الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الافتراضية

كلية الحقوق

السنة الثالثة الفصل الأول

شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية و التركات

(مواريث)

إعـــداد

الدكتور عبد المنعم السقا

أهم مصطلحات الفرائض:

١- الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من التركة بنص، أو إجماع، كالثمن والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- السهم: يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

٣- التركة: ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق، فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

٤- النسب: هو البنوة والأبوة أو الإدلاء بأحدهما.

٥- الجمع (العدد): يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات جمع.

٦- الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها

(فرع الأب): يراد به الإخوة والأخوات، وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

(فرع الجد): " " العم الشقيق والعم لأب ونحوهما.

٧- الأصل: إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب)، والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا.

فإن قيل: الأصل المذكر، يراد به الأب والجد.

٨- الولد: هو ابن الميت مباشرة، ذكراً كان أم أنثى.

٩- الوارث: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم المحجوب.

١٠- الأخ والعم: إذا أطلق الأخ فهنا يعم الأخ الشقيق أو لأب، أو لأم، لأنه وارث، أما العم، فلا يعم العم لأم، لأنه من ذوي الأرحام.

١١- العصبة: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً، والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. هو كل من يحوز التركة عند انفراده، أو يحوز ما بقي بعد أصحاب الفروض

١٢- الإدلاء: هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

١٣- الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

أهل الفروض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون من الشافعية بالرد على أهل الفروض من غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال. فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام

* مراتب الورثة

تتم قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وسداد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب الآتي:

١- أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية

فذو الفرض: هو ذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- العصبات النسبيون: وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً

القائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة - أما المالكية والشافعية المتقدمون فالمال لبيت المال

٣- إذا انعدم العصبات النسبيون، ترد التركة على أصحاب الفروض من غير الزوجين

٤- " " " " وأصحاب الفروض من غير الزوجين ترد التركة على ذوي الأرحام

٥- " " " " وذوو الأرحام ترد التركة على الزوجين

عند الحنفية والحنابلة والمتأخرين من الشافعية والمالكية.

٦- المقر له بنسب محمول على الغير

كأن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه فينفي الأب ذلك فهذا الإقرار فيه حمل النسب على الأب، فإذا مات المقر ولم يكن له وارث، دفع المال إلى الأخ المقر له.

٧- الموصى له بما زاد على الثلث.

٨- فإن لم يوجد أودعت التركة أو ما بقي منها في بيت المال.

عدد الوارثين

حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء، فقالوا الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم عشرة بطريق الاختصار، وخمسة عشر بطريق البسط

والوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبع بطريق الاختصار، وعشرة بطريق البسط

أما الوارثون من الرجال:

فهم: الابن ثم ابن الابن وإن نزل، والأب ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج والمعتق. هذه طريقة الاختصار.

وبطريقة البسط: اثنان من أعلى النسب وهما: الأب وأبوه.

واثنان من أسفل النسب وهما: الابن وابنه
وأربعة من الحواشي: الأخ وابنه، والعم وابنه
واثنان أجنبيان وهما: الزوج والمعتِق
أما بطريقة البسط فهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتِق.
ملاحظة: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج.

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

الوارثات من النساء
الوارثات من النساء هي بطريقة الاختصار: البنت وبنت الابن وإن نزلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمعتقة.
أي: هن اثنتان من أعلى النسب وهما: الأم والجدة
و " من أسفل النسب هما: البنت وبنت الابن
وواحدة من الحواشي وهي: الأخت مطلقاً
واثنتان أجنبيتان وهما: الزوجة والمعتقة
أما بطريقة البسط فهن عشرة: البنت وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة والمعتقة.
ملاحظة: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة والأخت الشقيقة.

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة	وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت

أحوال أصحاب الفروض

أصحاب الفروض من الورثة هم فئة من أقرباء الميت يستحقون نصيباً محدداً

وأصحاب الفروض قد يرثون بالفرض فقط وقد يرثون بالفرض والتعصيب ، ومنهم من يرث بسبب القرابة النسبية ويسمون أصحاب الفروض النسبية ، وهم جميع الورثة من أصحاب الفروض عدا الزوجين

ومنهم من يرث بسبب الزوجية ، فيسمون : أصحاب الفروض السببية ، وهما: الزوجان

* وأصحاب الفروض من الورثة هم اثنا عشر وارثاً ، أربعة من الرجال ، وثمان من النساء

أما الرجال فهم: الأب ، والجد العصبي [أب الأب وإن علا] ، والزوج ، والأخ لأم

وأما النساء فهن: الأم ، والجدة الصحيحة الثابتة وإن علت ، والزوجة ، والبنت ، وبنت الابن [وإن نزل أبوها] ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم.

ومجموع فروض هؤلاء الورثة أربعون حالة:

١- أحوال الأب ، الأصل المذكر المباشر

لا يحرم الأب من الميراث أصلاً ، ويحجب غيره ، ويختلف نصيب الأب حسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، فيرث مرة بالفرض فقط ، ومرة بالتعصيب فقط ، وتارة بالفرض والتعصيب معاً. فللأب أحوال ثلاثة

١- السدس $\frac{1}{6}$ يأخذ الأب السدس فرضاً عند وجود الفرع المذكر الوارث بالتعصيب كالابن وابن الابن مهما نزل.

٢- السدس مع التعصيب $\frac{1}{6}$ + ع : يستحق الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع المؤنث الوارث بالفرض فقط ، كالبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها.

٣- التعصيب ع : فيأخذ الأب كل التركة ، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً ، ذكراً كان أم أنثى

الدليل: قوله تعالى: ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس

* الآية دلت على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفى ولد ، ذكراً أو أنثى فإن كان الولد ذكراً فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي ، ويقدم على الأب ، لأن البنوة مقدمة على الأبوة.

- وإن كان الولد أنثى، أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".

- فإن لم يكن للمتوفى ولد، فإن الأب يأخذ كل الباقي، لأن الله عز وجل قال: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، وهذا نص على أن للأم الثلث فرضاً، غير أن البيان ساكت عن نصيب الأب، فدل النص بمجموعه على أن الأب يأخذ الباقي بعد أن تأخذ الأم نصيبها، لأن المال في هذه الحالة موزع بين اثنين وهما الأب والأم، فإذا تبين نصيب الأم وهو الثلث، فإن الباقي يكون للآخر.

أمثلة:

[١] مثال على الحالة الأولى: [السدس]

= إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن، فللزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث هنا وهو الابن، وللأب سدس التركة فرضاً لا غير، والباقي للابن ع

[٢] مثال على الحالة الثانية: السدس + ع.

= إذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت، فللزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف، وللأب السدس أولاً فرضاً، والباقي له ثانياً بطريق التعصيب

= وكذلك إذا مات عن أب وبنت، فيأخذ الأب السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي للأب بطريق التعصيب

[٣] - مثال على الحالة الثالثة التعصيب

= إذا مات وترك أباً فقط، أخذ الأب كل التركة ويكون الأب عصبة بنفسه

= إذا ماتت وتركت زوجاً وأباً، فللزوج الربع، لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، والباقي للأب تعصيباً.

* - مثال آخر إذا ماتت عن زوج وأب وبنت.

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف، والباقي للأب تعصيباً، لأنه أولى رجل ذكر.

٢ - أحوال الجد: أب الأب وإن علا

المراد به هنا: الجد العصبي، أب الأب، ويسمى الجد الصحيح أو الثابت

وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى

أو هو الأصل المذكر غير المباشر الذي لا يدلي إلى الميت بأنثى، ويقابله

الجد الرحمي، أو الجد الفاسد، أو الجد غير الثابت كأبي الأم وأبي أم الأب

ولا يخلو الجد أن يكون واحداً من اثنين، فإما أن يكون معه إخوة وإما أن

لا يكون ولكل حالته:

أ- إذا لم يكن مع الجد إخوة ولا أخوات:

وللجد هنا أربع حالات:

١- الحجب: وذلك عند وجود الأب، أو الجد العصبي الأقرب منه إلى الميت

القاعدة العامة: من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة

وبناء على ذلك يسقط الجد بالأب. [والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد]

٢- السدس: فيرث الجد بطريق الفرض فقط عند وجود الفرع المذكر الوارث بالتعصيب

مثاله: إذا مات رجل وترك زوجة وابناً وجداً، فللزوجة: الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللجد: السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً

٣- السدس والتعصيب: وذلك عند وجود الفرع المؤنث الوارث بالفرض فقط

مثاله: إذا مات رجل عن زوجة و[بنت - أو بنت ابن] وجد. فللزوجة: الثمن، لوجود الفرع الوارث، وللبنت، أو بنت الابن: النصف، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً

٤- التعصيب المحض: وذلك عند انعدام الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب

مثاله: إذا مات شخص عن زوجة وجد، كان للزوجة: الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد: الباقي تعصيباً

وإذا لم يترك الميت سوى الجد، فله جميع التركة.

الأدلة:

١- دليل ميراث الجد قوله تعالى: ولأبويه لكل واحد منهما السدس، وذلك لأن الجد يسمى أباً مجازاً ولحقه عند انعدام الأب، ومنه قول النبي ص: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وعبد المطلب جده وليس أباه

٢- استدلوا أيضاً بما رواه عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس.

٣- الإجماع. فقد أجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب.

* مما تقدم يلاحظ أن الجد كالأب في أحواله الثلاثة غير أنه يختلف عنه في حالات يخالف الجد فيها الأب وهي:

١- إن الأب يحجب أم نفسه، ولا يحجبها (وهي أم الأب) الجد. فالجدة أم الأب تحجب بالأب، ولا تحجب بالجد، فترث مع الجد ولا ترث مع الأب

وخلاصة القول: أن الجدة الأبوية لا ترث مع الجد إذا أدلت به، كأم أبي الأب، وإن لم تدل به فلا يحجبها وإن علت، كأم أم الأب، فيا لست من قبله بل هي زوجته أو أم زوجته.

مثال ذلك: إذا توفي رجل عن أب وزوجة وجدة (أم الأب)، فإن الأب يحجب أمه، فإن مات عن جد عصبي وزوجة وجدة (أم الأب) أب الأب، فالجد لا يحجب الجدة هنا كما فعل الأب.

٢- مسألة الغراوين:

إذا ترك الميت أبويه وزوجة أو أكثر، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو الربع، ولو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور ثلث جميع التركة

وكذا لو تركت امرأة أبوان وزوجاً، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، ولو كان مكان الأب جد، كان للأم ثلث جميع المال

٣- يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور [الأئمة الثلاثة والصاحبين] وعند أبي حنيفة: يحجبهم

ج- إذا كان مع الجد إخوة

- يتفق الفقهاء على أن الجد إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات لأم أي الأخياف، فإنهم يسقطون بالجد العصبي كما يسقطون بالأب، وبعبارة يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع.

- أما إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، فما الحكم هل يرث الجد معهم أم يسقطهم؟ فيه خلاف

وسبب الخلاف يأتي من عدم وجود أدلة نقلية من الكتاب أو السنة، وإنما ثبت حكمهم بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم. وفيه مذهبان:

* لأنهم من أصول مختلفة

المذهب الأول: لأبي بكر الصديق [عدم التوريث]

وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وعدد من الصحابة، إذ ذهبوا إلى عدم توريث بني الأعيان - الإخوة الأشقاء والأخوات، وبني العلات: الإخوة والأخوات لأب مع الجد، كما لا يرثون مع الأب،

ويستقل الجد بالمال كالأب، أي: إن الجد في الميراث كالأب، يحجب الإخوة مطلقاً - [أشقاء أو لأب أو لأم]

وهذا القول هو المفتى به عند الحنفية واستدلوا لذلك بالآيات التي أطلق فيها الجد على لفظ الأب - كقوله تعالى: واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب، فيجب إذاً أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقاً.

ولما قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً

وأما السنة فقوله ص: [ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر]

والجد أولى من الإخوة والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

وقال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أباه

المذهب الثاني: لعلي وابن مسعود وزيد [المقاسمة] هذا عند الحنفية

وهو قول الجمهور من المذاهب الثلاثة والصاحبين

ذهبوا إلى توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب بل يقاسمهم في الميراث.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ- إن ميراث الإخوة [من بني الأعيان وبني العلات] ثبت بالقرآن، فلا يحجبون عنه إلا بنص أو إجماع، وليس ثمة واحد منهما

ب- إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق، إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب. - فالجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة عند الجمهور.

في القانون ثلاث حالات للجد إذا اجتمع مع الإخوة وهي:

١- المقاسمة كأخ: إخوة ذكور [أخ شقيق، أو أخ لأب]

إذا كان مع الجد ← إخوة ذكور وإناث (أخ شقيق + أخت شقيقة)

(أخ لأب + أخت لأب)

أخوات إناث عصبن مع الفرع الوارث من الإناث:

أمثلة: ١- إذا توفي رجل عن جد وأخ لأب وأخ شقيق، فالمال بينهما مناصفة.

* إذا توفي عن جد وأخ وأخت شقيقين

فالمال خمسة أسهم، للجد سهمان وللأخ سهمان، وللأخت سهم

* إذا توفي عن جد وأخت شقيقة أو لأب وابنة أو بنت ابن

كان للبنت أو بنت الابن النصف، والباقي للجد والأخت عصبة مع الغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- التعصيب: فيأخذ الجد الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض وذلك عندما يكون مع الجد أخوات شقيقات أو لأب لم يعصبن بالذكور، ولا مع الفرع الوارث من الإناث.

مثال ١: إذا توفي عن جد وأختين شقيقتين أو لأب، فيكون للأختين الثلثان فرضاً، والباقي للجد بالتعصيب.

مثال ٢: إذا توفي عن جد وأخت لأب، فللأخت النصف، والباقي للجد تعصيباً

٤- الثلث فرضاً: وذلك عندما ينقص حظه في الميراث عن الثلث في الحالتين السابقتين.

مثال ٣: إذا توفي عن جد وثلاثة إخوة أشقاء، فإنه بناء على حسبة المقاسمة سيكون نصيبه الربع وهو أقل من الثلث، فلذلك يعطى الثلث، ثم يقسم الباقي بين الإخوة بالتساوي

مثال ٤: إذا توفي عن جد وأختين شقيقتين وأم، فللأم السدس، وللأختين الثلثان، فلم يبق للجد إلا السدس بعد أصحاب الفروض، وهو أقل من الثلث، لذا يعطى الجد هنا الثلث فرضاً.

العصبة مع الغير: أخت شقيقة مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض. بنت/بنت ابن

أخت لأب " " " " " "

٣- أحوال الزوج.

للزوج حالتان:

أ- النصف: وذلك عند عدم الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، كالبنت والابن وابن الابن وإن نزل.

مثال: إذا توفيت وتركت: زوجاً وأخاً شقيقاً. فللزوج: النصف، والباقي للأخ.

ب- الربع: وذلك عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، سواء أكان هذا الفرع من زوج آخر أم من الزوج نفسه.

مثال: إذا توفيت وتركت زوجاً وولداً، أو ولد ابن، فللزوج: الربع، والباقي للولد أو ابن الابن.

الأدلة:

قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين".

٤- أحوال الأخ لأم: "أولاد الأخياف"

الأخ لأم: هو الأخ الذي يجتمع مع المتوفى الأم فقط، أما الأب فإنسان آخر بعيد عنه. ومثال ذلك: أن يكون للمرأة ابن من زوج فيموت أو يطلقها فتتزوج بآخر وتنجب منه ابناً، فإن الابنين هذين أخوة لأم ولكل واحد منهما أب مستقل.

وللأخ لأم ثلاث حالات:

١- السدس: للأخ الواحد منهم ذكراً كان أم أنثى. [الإنفراد]

مثال: إذا توفي وترك: أخاً شقيقاً وأخاً أو أختاً لأم، فللأخ أو الأخت لأم: السدس، والباقي للأخ الشقيق.

٢- الثلث: [عند التعدد] للاثنين فصاعداً، ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، أما في القسمة: فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر، وأما في الاستحقاق: فلأن الواحد منهم مذكراً كان أم مؤنثاً، يستحق السدس.

مثال: إذا مات وترك: أماً وإخوة أو أخوات لأم وعماً، فللأم: السدس وللإخوة أو الأخوات لأم: الثلث، والباقي للعم.

٣- الحجب: يسقط الإخوة والأخوات لأم عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل – وعند وجود الأصل المذكر الوارث، كالأب والجد العصبي.

مثال: إذا توفي وترك: زوجة وابناً وأخاً لأم فللزوجة: الثمن والباقي للابن والأخ لأم: محجوب

الأدلة

١- الدليل على السدس عند الانفراد: قوله تعالى: وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدس.

والمراد هنا الأخ او الأخت هنا: أولاد الأم إجماعاً بدلالة قراءة أبي: وله أخ أو أخت من أم.

٢- الدليل على الثلث عند التعدد، قوله تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

* ميزات الإخوة لأم: خالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض في الأمور التالية:

١- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجتماعاً ولا انفراداً، فذكورهم وإناثهم في القسمة الاستحقاقية سواء
٢- لا يعصب الذكر منهم الأنثى
٣- للواحد منهم السدس، وللأكثر الثلث
٤- يرثون مع الأم التي أدلوا بها
٥- يحجبون الأم التي أدلوا بها للموروث حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وذلك عند تعددهم.
٦- ذكرهم أدلى بأنثى ويرث بالفرض

* حالات سقوطهم: يسقط الإخوة لأم في الحالتين الآتيتين

(١) بالفرع الوارث مطلقاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى وإن نزل
(٢) بالأصل المذكر الوارث وإن علا

أي: يسقط بستة: بالأب والجد وإن علا، والابن وابنه، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها

* شروط إرثهم: عدم الأصل المذكر الوارث وعدم الفرع الوارث.

أمثلة:

- ماتت عن: أب وابن وأخ لأم، للأب: السدس، وللابن: الباقي، ولا شيء للأخ لأم.

- ماتت عن: زوج وأخ لأم وأخ شقيق، للزوج: النصف، وللأخ لأم: السدس، والباقي للأخ الشقيق - لأنه ع

- ماتت عن: زوج وجد وأخوين لأم، للزوج: النصف، وللجد: الباقي ولا شيء للإخوة لأم.

المسألة المشتركة: أي التي يشترك فيها بين الأخ الشقيق [العصبة] وبين أولاد الأم

وتسمى أيضاً بالعمرية واليمية والحجرية والحمارية

وقعت هذه المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى فيها بنحو، ثم وقع مثلها في عهده في العام الذي بعده فهم أن يقضي فيها بمثل القضاء الأول، فراجعه الورثة وأقنعوه بالعدول عن قوله إلى حل آخر، فرجع إلى قولهم بعد اقتناعه به.

صورة المسألة:

أن تموت امرأة وتترك: زوجاً وأماً وعدداً من أولاد الأم اثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر، سواء أكان معه (أو معهم) أخت شقيقة أو أكثر أم لم يكن

فإذا ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة

فقد حكم عمر أولاً بما يأتي:

للزوج: النصف، وللأم: السدس، وللأخوين لأم: الثلث، وللأخوين الشقيقين العصوبة، فلم يبق للعصبات شيء، ذلك أنه من المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض، للحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر

وبهذا القول أخذ الحنفية والحنبلية وروي عن الشافعي أيضاً واستدلوا لذلك بآية الكلالة وهي قوله تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

ووجه الاستدلال: أنه لا خلاف في أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم على الخصوص فمن قال بإشراك الإخوة الأشقاء معهم فقد خالف ظاهر القرآن لأنه لم يعط كل واحد منهما السدس.

ثم حكم عمر رضي الله عنه فيها ثانية بعد أن عرض عليه الأمر مرة ثانية فقضى بمثل ما قضى في المرة الأولى، فراجعه الإخوة الأشقاء وقالوا له: هب أن أبانا حجراً في اليم ولكن أليست أمنا واحدة؟ إن القرابة من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم

فقضى عمر أن يشركوا جميعاً في الثلث وجعلهم جميعاً في حكم الإخوة لأم، ذكرهم وأنثاهم سواء وألغى العصوبة فيهم، وما اتفق عليه رأي زيد بن ثابت وجمع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون.

ضوابط المسألة المشتركة:

لابد للمسألة حتى تكون مشتركة من توافر الشروط الآتية:

شركات خاصة / حي حوزة خاصة

أ- وجود الزوج حتماً.

٢- تعدد الإخوة للأم ذكوراً كانوا أم إناثاً، إذ لو كان ولد الأم واحداً لبقي للشقيق شيء فلا حاجة عندها للتشريك.

٣- وجود الأم مطلقاً.

٤- أن يكون منها إخوة أشقاء واحداً فأكثر، أو إخوة وأخوات أشقاء.

- فلو كان منها إناث شقيقات فقط فإنها تخرج عن المشركة، لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف، وتأخذ الشقيقتان الثلثان وتعول المسألة.

- ولو كان منها أخت لأب أو أخوات، أخذت فرضها، أو أخذن.

- ولو كان منها أخ لأب وأخت لأب سقطت معه، إذ لا يفرض لها معه شيء، ولا تشريك أيضاً - وهذا هو الأخ المشؤوم.

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا	وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

٥- أن لا يرث الإخوة والأخوات بالفرض، وأن يرثوا بالتعصيب ولا يستحقوا شيئاً.

- ويشترط أن لا يكون بينها الأقارب أصول [أب، جد] والفروع [ابن، بنت] لأنهم

٥- أحوال الأم — يحجبون الإخوة لأم والأشقاء — (لأن الفرع يحجب الإخوة لأم بأنواعه، الأشقاء)

للأم ثلاث حالات:

١- السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً [بالفرض أو التعصيب]، كالابن وابن الابن وإن نزل. [الإناث منهم]

٢- أو عند وجود عدد من الإخوة والأخوات اثنين فصاعداً من أي جهة كانوا، ذكوراً وإناثاً، أم ذكوراً، أم إناثاً فقط. [وتعدد الإخوة يعد مؤثراً وإن كانوا محجوبين]

الدليل: قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾

وقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.

٢- ثلث التركة كلها: عند انعدام الفرع الوارث، و انعدام التعدد من الإخوة والأخوات. [هذان الشرطان لا بد منهما لتأخذ الأم الثلث]

الدليل: قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.

لا بد من انعدام الإخوة بعدم التعدد معهم

فالآية هنا تدل على نصيب الأم عند وجود الولد، وعند وجود الجمع من الإخوة ويشمل ذلك الأخوات أيضاً، لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، ويطلق على التغليب على الذكور والإناث. ودلت الآية على أن للأم الثلث عند عدم وجود الإخوة

وعدد الاثنين في الميراث في حكم الجمع بإجماع الصحابة، كما في ميراث الأختين لأم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة"

فخالف ابن عباس الجمهور وقال: لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس وجود أخوان أو أختان فقط، ولكن لا بد من العدد الثلاثة فما فوقه.

٣- ثلث الباقي: وذلك في مسألتين فقط وهي المسألة العمرية أو الغراء وذلك بأن يكون مع الأم (زوج وأب فقط، أو أب وزوجة فقط)

فإنها في هذه الحالة تستحق ثلث الباقي بعد فرض الموجود من أحد الزوجين.

ففي الأولى: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وللأب الباقي تعصيباً

وفي الثانية: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب: الباقي تعصيباً

وهذا قول جماهير الصحابة والتابعين وعليها المذاهب الأربعة وهذا ما أخذ

وخالف ابن عباس، وقال للأم ثلث كل التركة. القانون به

الأدلة:-

- أدلة الجمهور:

١- قوله تعالى: فإن لم يكن له ولد (وورثه أبواه) فلأمه الثلث ودلالة قوله ورثه أبواه

والمراد بالثلث هنا ثلث ما يستحقه الأبوان لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله: [وورثه أبواه] خالياً من الفائدة، ومحال أن يأتي القرآن بجملة خالية عن المعنى

ولو أريد بهذا الثلث ثلث جميع المال لاكتفى بالقول: "فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث"

ولذلك فإن ثلث ما يستحقانه هنا، هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين

٢- لو أخذت الأم ثلث جميع المال هنا، لكان لها أكثر من ميراث الأب، وهو مخالف للخط العام في توزيع الميراث، فقد ساواها الأب في القرابة وزاد عليها العصوبة، فكان حقه الزيادة في الميراث عليها لذلك لا النقص، مثله مثل البنت مع الابن.

أدلة ابن عباس:

- الآية ذاتها وهي قوله تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

والآية هنا جاءت مطلقة، والإطلاق ينصرف إلى ثلث كل التركة، لأن السدس منسوب إلى الكل، وكسائر الحصص الإرثية الواردة في القرآن الكريم، فإنها منسوبة إلى كامل التركة، فكذلك هذه.

- ولقوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل ذكر»
والأم هنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً والباقي للأب، وهل أو كثر.

والسدس فرض سبعة من العدد	أب وأم ثم بنت ابن وجد	السدس
والأخت بنت الأب ثم الجدة	وولد الأم تمام العدة	
فالأب يستحقه مع الولد	وهكذا الأم بتنزيل الصمد	
والثلث فرض الأم حيث لا ولد	ولا من الإخوة جمع ذو عدد	ثلث المال
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث	حكم الذكور فيه كالإناث	
ولا ابن ابن معها أو بنته	ففرضها الثلث كما بينته	
وإن يكن زوج وأم وأب	فثلث الباقي لها مرتب	ثلث الباقي

مثال: (١)

إذا مات عن [أم وأخ شقيق وأخ لأب]

فللأم السدس لتعدد الإخوة، والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب.

مثال (٢)

إذا مات عن [أم، وجد، وعن أخ لأم وأخت لأم]

فللأم [السدس] لتعدد الإخوة [مع أنهم محجوبون]، وللجد [الباقي]، والإخوة لأم [محجوبون] بالجد.

٦ـ الجدة الصحيحة: هي الأنثى من الأصول، إن علت سوى الأم، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وتسمى بالجدة الثابتة، ويقابلها الجدة الرحمية، أو غير الثابتة، وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أبي الأم والبيس من واحدة في النسب

والجدة للأب، أو الجدة للأم لها حالتان: واحدة كانت للأم أو للأب

١ ـ السدس: للواحدة فأكثر عند عدم الأم سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم أم من جهتهما، يقتسمن هذا السدس عند التعدد بينهن بالسوية إذا كن متساويات في الدرجة كأم أم مع أم أب.
فإن كن متفاوتات في الدرجة فإن القريبة منهن تحجب البعيدة.*

٢ ـ الحجب: تحجب الجدة في الحالات الآتية:

أ ـ بالأم، فالأم تحجب الجدة مطلقاً أبوية كانت أم أمية، أو من جهتها وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فالجدة ومن ما أشبهه

ب ـ بالأب: تحجب الجدة بالأب إذا أدلت به ـ فالأب يحجب أمه، ومن في جهته من الجدات فحسب دون من كان في جهة الأم.

ج ـ بالجد العصبي وذلك إذا أدلت به أيضاً، فالجد يحجب أيضاً أمه ومن كان في جهته من الجدات، أما إن لم تدل به فلا يحجبها

د ـ بالجدة الثابتة الأدنى منها، فالجدة الثابتة الأقرب إلى الميت تحجب الأبعد منها سواء أكانت مدلية بها أم لا

فالجدة أم أم الأم محجوبة بأم الأم وبأم الأب

وكذلك، فإن الجدة أم أم الأب محجوبة بأم الأب وبأم الأم لأنها أقرب منها إلى الميت

* ـ ما هو السبب في أن الجدة تحجب مطلقاً بالأم، أما الأب فإنه لا يحجب إلا الأبويات، أي اللواتي يدلين به؟

هذا عائد إلى أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب

فأم الأب تحجب بالأب لأنها تدلي به ـ كما أنها تحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة

وأما أم الأم فإنها ترث مع الأب لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب

وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين

فالملاحظ في الحجب أحد أمرين الإدلاء أو اتحاد السبب.

الأدلة: استدلوا بالسنة على ميراث الجدة من ذلك ما رواه المحتج من قبيصة بن

(*) أمهات الأجداد وأمهاتهن يرثن عند الجمهور، لأنهن يدلين بوارث وهو الأب والجد قياساً على أم الأب، خلافاً للإمام مالك

ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

وما رواه عبادة بن الصامت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس

وأنه أيضاً جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

وأنه أعطى ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

أمثلة:

١- جدات شخص عن: أم، أم أم، أب فللأم الثلث، ولا شيء لأم الأم، لأنها محجوبة بالأم، وللأب الباقي.

٢- جدات عن: أب، أم أم، ابن، أم أب للأب: السدس، وللجدة (أم الأم) السدس وللابن الباقي، ولا شيء للجدة أم الأب، لأنها محجوبة بالأب

٣- جدات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب

المال كله لأبي الأب، ولا شيء لأبي الأم: لأنه جد رحمي، ولا شيء لأم أب الأب: لأنها محجوبة بأبي الأب.

٤- جدات عن أربع جدات وهن: أم أم الأم، أم أم الأب، أم أب الأب، أم أبي الأم وعم:

ترث الجدات الثلاث الأوائل: السدس مشتركاً بينهن، ولا شيء للجدة الرابعة، لأنها جدة رحمية (فاسدة) أدلت إلى الميت بجد رحمي، والباقي للعم (عصبة)

٧- الزوجة:

للزوجة حالتان:

١- الربع: للواحدة فأكثر، وذلك عند انعدام الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب كالولد وابن الابن وإن سفل، ولا أثر للفرع الوارث بالرحم

٢- الثمن: وذلك عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، سواء أكان منها أم من غيرها.

الدليل: قوله تعالى: [ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين]

ففرض الزوجة الواحدة، هو فرض الأكثر على السواء ولو كن أربعاً لعموم الآية، والولد يتناول ولد الابن بالنص والإجماع.

أمثلة:

7- مات عن (زوجة وبنت وأب)، للزوجة: الثمن، وللبنت: النصف، وللأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

مات عن (زوجتين وأخ وابن بنت) للزوجتين: الربع، وللأخ: الباقي، لأنه عصبة، ولا شيء لابن البنت، لأنه ذو رحم.

ملاحظة:

المطلقة رجعياً تعد كالزوجة في استحقاق الإرث، إذا مات الزوج في مدة العدة، فإذا مات بعد انتهاء العدة لم ترث منه.

فإذا كانت الزوجة معتدة من طلاق بائن، فإنها لا ترث لانقطاع زوجيتها بالطلاق بالبينونة، سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وسواء أمات وهي في العدة أو بعد انقضاء العدة، وهذا عند الشافعية.

أما الحنفية فقد قالوا إذا تم الطلاق البائن والزوج في مرض الموت، ثم مات الزوج قبل انتهاء العدة، فإن الزوجة ترث منه، لأنه فارٌّ من الإرث بهذا الطلاق، وبالتالي يعامل الزوج بنقيض قصده، إلا أن يطلقها بناءً على طلبها فلا ترث لطلبها

8- البنت:

للبنات الصلب ثلاث حالات:

1- النصف: وذلك للواحدة منهن إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها من الذكور (الابن).

مثال: توفي عن (أب وبنت)، للبنت: النصف فرضاً، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً

2- الثلثان: وذلك للاثنتين فصاعداً، إذا لم يكن معهن من يعصبهن.

مثال: توفي عن (أب وبنتين) للبنتين: الثلثان فرضاً، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً

3- التعصيب: وذلك إذا كان مع البنت أو البنات ابن ذكر فأكثر، فإن الذكر عندها يشاركها العصوبة معهن، فيقتسمون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: توفي عن (ابن وبنت) فلهما كامل التركة على أن للبنت نصف نصيب الابن.

الدليل: قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف.

الآية نصت على حكم الواحدة والثلاث فأكثر، أما البنتان فعرف حكمهما بالسنة.

وذلك بما رواه الخمسة إلا النسائي عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، فقال: "يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

- وروي عن ابن عباس أن للبنتين النصف فقط كالبنت الواحدة، فإن كن ثلاثاً فما فوق، كان لهن الثلثان، وهذه الرواية شاذة مخالفة لقول الجماهير.

٩- أحوال بنت الابن:

لبنات الابن المذكر وإن نزل الحالات الآتية:

(١) النصف: وذلك للواحدة منهن إذا كانت منفردة وغير محجوبة ولا معصبة، وليس بينها وبين المورث فرع وارث أعلى منها كابن أو بنت. [عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن والبنت]

مثال: توفي عن أب وأم وبنت ابن، لبنت الابن: النصف، وللأم: السدس، وللأب الباقي، فرضاً وتعصيباً.

(٢) الثلثان: وذلك للاثنتين فأكثر غير معصبات ولا محجوبات، وليس بين المورثة فرع وارث أعلى منهن [عدم المعصب + عدم الفرع الوارث من أولاد الصلب]

مثال: توفي عن أب وبنتي ابن، لبنتي الابن: الثلثان، وللأب: الباقي

(٣) التعصيب: وذلك في حالين [سواء أكانت واحدة أم أكثر]

أ- بابن الابن المساوي لها في الدرجة، سواء أكان أخاً لها أم ابن عم، ما دامت غير محجوبة [بنت ابن / ابن ابن] لها التركة، للذكر ضعف

ب- بابن الابن الذي أنزل منها درجة، إذا كانت غير مستحقة للإرث بالفرض فإذا كانت ذات فرض لم تتعصب به، وإنما تأخذ فرضها فقط، ويأخذ هو الباقي بالعصوبة، بشرط أن لا يكونا محجوبين بالفرع الأقرب منهن [بنتين $\frac{2}{3}$ + بنت ابن + ابن ابن ابن أو ابن ابن]

(٤) السدس: مع البنت الواحدة المستحقة للنصف، فتأخذ بنت الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة للثلثين.

وكذلك تأخذ السدس مع بنت الابن الأعلى منها المستحقة للنصف فرضاً، سواء أكانت بنت الابن الأدنى واحدة أم أكثر، فتأخذ السدس وحدها إن كانت واحدة وإلا اقتسمن السدس بينهن بالسوية، سواء أكن أخوات أم بنات عم، ما لم يكن معهن من يعصبهن أو يحجبهن

مثال: توفي عن أب وأم وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن

لكل من الأب والأم السدس، وللزوج: الربع، وللبنت: النصف، وتستغرق التركة ويعول، فلم يبق لبنت الابن وابن الابن شيء.

ولولا وجود ابن الابن، لأخذت بنت الابن: السدس فرضاً تكملة للثلثين

* مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن، للبنت: النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً.

(٥) الحجب: تحجب بنت الابن في الحالتين الآتيتين:

١ـ بالابن وابن الابن الأعلى منها.

مثال: توفي عن بنت ابن وابن، للابن كامل التركة تعصيباً ولا شيء لبنت الابن

٢ـ بالبنتين الصلبيتين، وبنتي الابن الأعلى منها فأكثر، إلا أن يكون معها، أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي حينئذ: للذكر ضعف الأنثى.

مثال: توفي عن أب وأم وبنتين وبنت ابن، لكل من الأبوين السدس وللبنتين: الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، إذا استنفذت البنتان نصيبها

الدليل (١) النصوص الدالة على أحكام إرث البنت، لأن المراد بأولادكم في النص «يوصيكم الله في أولادكم» أي فرعكم المولود لكم مباشرة أو بواسطة أبنائكم، وقد أجمع الفقهاء على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه

(٢) قضاء ابن مسعود لابنة الابن بالسدس تكملة الثلثين

مثال

مات عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن

للزوج: الربع، وللأب: السدس، وللأم: السدس، وللبنت: النصف، ولا شيء لبنت الابن، لأنها صارت عصبة مع أخيها ولم يبق لهما شيء، ولو كانت وحدها لأخذت السدس، فوجود أخيها حرمها من الميراث، وهذا يسمى بالظلام المشؤوم.

على أن القانون السوري والمصري قد أعطاها بالوصية الواجبة.

(١٠) أحوال الأخت الشقيقة: [أولاد الأعيان]

الأخت الشقيقة، هي الأخت من الأم والأب معاً

للأخت الشقيقة الحالات الآتية:

أ- النصف: وذلك للأخت الواحدة إذا انفردت عمن يساويها، وعمن يعصبها أي إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها. شريطة أن لا تكون محجوبة

وخلاصة القول: إن الأخت الشقيقة لا تستحق النصف إلا بأربعة شروط: عدم المعصب والمساوي والأصل كالأب، والفرع الوارث.

مثال:

توفي عن: زوجة وشقيقة وأخ لأم، وابن أخ شقيق

للزوجة: الربع وللشقيقة النصف لانفرادها عن شقيقة معها، وعدم وجود شقيق معها يعصبها، وعدم وجود أب، أو فرع وارث يحجبها، وللأخ لأم: السدس، لانفراده وعدم وجود من يحجبه من فرع أو أصل وارث، وابن الأخ الشقيق: ع لعدم وجود عصبة أقرب منه

[٢] الثلثان للاثنتين فصاعداً، عند عدم الحاجب أو المعصب

فلا تستحق الأخت الشقيقة الثلثان إلا بثلاثة شروط: عدم المعصب من أخ وجد وعدم الأب، وعدم الفرع الوارث

مثال:

توفي عن: أخت شقيقة، وأم، وأخت لأم

للشقيقتان: الثلثان، لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن، وللأم: السدس لوجود عدد من الإخوة، وللأخت لأم: السدس، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها. فإن لم يكن ثمة أخت لأم: فيرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

[٣] التعصيب: وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر شريطة أن لا تكون محجوبة وذلك في حالتين:

الأولى: التعصيب بالغير، وذلك إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر، أخ شقيق فأكثر، فيقتسمون ما بقي من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال: توفي عن أخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأم للأخ لأم: السدس وللأخ الشقيق مع أخته بقية التركة، على أن للأخ ضعف الأخت

الثانية: التعصيب مع الغير:

وذلك مع البنات الصلبيات، أو بنات الابن وإن نزل، فإذا كان مع الأخت الشقيقة [فأكثر] بنت أو بنت ابن، أو هما معاً، واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت الشقيقة، أخ شقيق يعصبها، فيكون للأخت الشقيقة، والأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب [إذا كن أكثر من شقيقة فالباقي بينهن سوية]

أمثلة:

* توفي عن بنت وأخت شقيقة: للبنت: النصف فرضاً والباقي للأخت تعصيباً
* ،، عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة: للبنت النصف، ولبنت الابن: السدس تكملة للثلثين، وللشقيقة الباقي تعصيباً
* توفيت عن: بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين، لا شيء للشقيقتين إذ لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض، بل في المسألة عول، للزوج: الربع، وللأم السدس فرضاً، وللبنتين: الثلثان فرضاً.
* توفي عن ابنتين وأختين شقيقتين: للبنتين: الثلثان فرضاً، وللأختين الباقي تعصيباً

ع- الحجب: وللحجب حالتين:

(أ) - بالفرع المذكر الوارث بالتعصيب: وهو الابن وابن الابن وإن نزل

(ب) - بالأصل ،، ،، ،، : وهو الأب بالاتفاق، وكذلك بالجد العصبي عند أبي حنيفة [وعليه الفتوى]

أما الجمهور من المذاهب الثلاثة الأخرى، ومعهم الصاحبين فقد ذهبوا إلى أن الجد العصبي لا يحجب الأخت الشقيقة هنا بل يرث معها

مثال:

مات عن: ابن، وأخت شقيقة وأب، للأب: السدس والباقي: للابن، ولا شيء للشقيقة، لأنها محجوبة بالابن والأب

الأدلة: قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾

والكلالة: فسرت بأن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد، والآية دلت على فرض النصف والثلثين والتعصيب بالغير، والسقوط بالابن، ويدخل تحته ابن الابن، والسقوط بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة وهذا مستفاد من قوله تعالى: ليس له ولد وله أخت ومن لفظ الكلالة.

أما تعصيب الأخوات مع البنات فمستفاد مما رواه الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس، وللأخت الباقي

والقاعدة: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة.

١١- الأخت لأب: [أولاد العلات]

الأخت لأب: هي الأخت التي يجمعها مع الميت الأب فقط، أما أمها فهي امرأة أخرى غير أم المتوفى، وللأخت لأب حالات خمس:

١- النصف: وذلك للواحدة منهن إذا انفردت عن مثلها ولم تكن معصبة ولا محجوبة، وليس معها أخت شقيقة واحدة مستحقة للنصف.

فالأخت لأب لا تستحق النصف إلا مجتمعة بشروط: [عدم المعصب والمساوي والأصل كالأب، والفرع الوارث والشقيقة [ذكراً كان أم أنثى]

مثال: توفيت عن [زوج وأخت لأب]: لكل منهما النصف.

٢- الثلثان: للاثنتين فأكثر، إذا كانتا غير معصبتين ولا محجوبتين، وليس معها أخت شقيقة مستحقة للنصف.

مثال: توفي عن [أخوين لأم وأختين لأب]: للإخوة لأم: الثلث، وللأختين لأب الثلثان

شروط استحقاق الأخت لأب: ١- عدم المعصب من أخ أو جد، ٢- عدم الأب، ٣- عدم الفرع الوارث، ٤- عدم الأخ الشقيق ذكراً كان أو أنثى منفرداً أم متعدداً.

٣- السدس: وتستحق مع الأخت الشقيقة الواحدة المستحقة للنصف فرضاً تكملة للثلثين، بشرط أن لا يكون معصبة أو محجوبة، وإذا كانتا اثنتين أو أكثر اقتسمن السدس بينهن بالسوية

مثال: توفي عن [زوجة وشقيقة وأخت لأب]: للزوجة: الربع، وللشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب: السدس فرضاً، والباقي يرد على الأختين.

٤- التعصيب: وله حالتان:

آ- التعصيب بالغير: وذلك إذا كان معها أخ لأب غير محجوب واحداً كان أم أكثر فيقتسمن الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء للأخ والأخت من الأب.

مثال: توفي عن [زوجة وأخ لأب وأخت لأب]: للزوجة الربع وللأخوين الباقي

ب- التعصيب مع الغير: وذلك مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض فقط، وهن البنات أو بنات الابن وإن نزل، أو معهما معاً، واحدة كن أو أكثر، فيرث الفرع بفرضه وترث الأخوات لأب الباقي بعد فروض الفرع وفروض أصحاب الفروض الآخرين، ويقتسمنه بينهن بالسوية إذا كن أكثر من واحدة، بشرط أن لا يكون للمتوفى أخ شقيق أو شقيقة

مثال: توفي عن [بنت وزوجة وأم وأختين لأب]: للبنت النصف فرضاً، وللزوجة

الثمن فرضاً، لوجود الفرع الوارث، وللأم: السدس فرضاً وذلك لوجود الأختين
وللأختين: الباقي تعصيباً يقتسم بينهن بالسوية

- ماتت عن (أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، للأم: السدس، وللبنت: النصف
وللشقيقة: الباقي، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقة المتعصبة بالبنت

- مات عن (أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب)، للشقيقتين: الثلثان، وللأختين
لأب والأخ لأب: الباقي، لأنهن صرن عصبة به.

- مات عن (زوجة، وبنت، وأخت لأب) للزوجة: الثمن، وللبنت: النصف
والباقي للأخت لأب، لأنها صارت عصبة مع البنت.

⑤ - الحجب: تحجب الأخت لأب في الحالات الآتية:

(١) - بالفرع المذكر الوارث بالتعصيب [illegible]

(٢) - بالأصل المذكر الوارث بالتعصيب أباً أو جداً عند أبي حنيفة وذهب الجمهور إلى حجبها
بالأب دون الجد، فهي ترث مع الجد العصبي كالأخت الشقيقة

(٣) - بالأخ الشقيق واحداً كان أو أكثر: كزوج وأخ شقيق وأخ لأم وأخت لأب

(٤) - بالأختين الشقيقتين فأكثر إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها كأخ
لأب، فإنها ترث معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥) - بالأخت الشقيقة الواحدة إذا صارت عصبة مع غيرها. كبنت وشقيقة وأخت لأب
للبنت النصف فرضاً والباقي للشقيقة لأنها صارت عصبة مع البنت

مثال: ماتت عن (بنت، وأخ شقيق، وأخت لأب) للبنت: النصف
والباقي للأخ الشقيق، لأنه عصبة، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة

١٢ - الأخت لأم:

تقدم بيان أحوالها في أولاد الأم، لأن الذكر والأنثى سواء.

وملخصها: ١ - السدس إذا كانت واحدة غير محجوبة.

٢ - الثلث: عند التعدد ما لم يكن محجوبات.

٣ - الحجب: بالفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، وبالأصل المذكر الوارث بالتعصيب.

العصبات:

العصبة: هو كل من لم يكن له نصيب مقدر، ويأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفرائض، أو يستقل بالكل إذا انفرد.

* فالعصبات يأتون في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفرائض

أنواع العصبات:

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع

١- عصبة بالنفس ٢- عصبة بالغير ٣- عصبة مع الغير

[١]- العصبة بالنفس:

هو كل ذكر قريب للمتوفى، لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ينحصر عددهم في اثني عشر صنفاً على الترتيب الذي عند الحنفية

[١]- جهة البنوة: ١- الابن
٢- ابن الابن مهما نزل

[٢]- جهة الأبوة: ٣- الأب
٤- الجد مهما علا [الجد الثابت]

[٣]- جهة الأخوة: ٥- الأخ الشقيق
٦- " لأب
٧- ابن الأخ الشقيق
٨- " " لأب

[٤]- جهة العمومة: ٩- العم الشقيق
١٠- " لأب
١١- ابن العم الشقيق
١٢- " " لأب

* أما ترتيب العصبات عند الجمهور فقد كان على هذا النحو: ⇐ وهذا الترتيب أخذ القانون السوري

[١]- جهة البنوة

[٢]- جهة الأبوة، وتقتصر على الأب فقط

[٣]- الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب دون أبنائهم

[٤]- أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب مهما نزلوا

[٥]- جهة العمومة

ويرجح أولاً بالجهة ، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ،
الابن مثلاً يقدم على الأصل ، والأصل مقدم على الإخوة وعلى الأعمام .
ثانياً بقرب الدرجة إلى الميت إذا اتحدت الجهة
فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، والأخ على ابنه
ثالثاً بقوة القرابة - إذا اتحدت درجة القرب
فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة ، فيقدم الشقيق على
الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب
* فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة ، وقوة القرابة اشترك
الجميع بالتعصيب بالسوية كابن أخ وعشرة بني أخ آخر .

٢ - العصبة بالغير :
وهي كل أنثى لها فرض مقدر ، وجد معها ذكر من درجتها ، فتصير عصبة
وهن أربعة أصناف :
(١) - البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها ، أخاها ، ابن الابن فيكون ذات فرض
(٢) - بنت الابن " " مع ابن الابن من درجتها [المساوي لها] سواء كان
أخاً لها أم ابن عم .
(٣) - بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن الذي تحتها أخاً كان أم
ابن عم ، إذا احتاجت إليه . [بشرط أن لا تكون وارثة بالفرض]
(٤) - الأخت الشقيقة واحدة فأكثر بالأخ الشقيق ، فإن كان معها أخ
لأب فهي صاحبة فرض .
(٥) - الأخت لأب واحدة فأكثر بالأخ لأب

ملاحظة : أما الأنثى التي لا فرض لها ، وأخوها عصبة ، كالعمة مع العم ، بنت العم
مع ابن العم ، بنت الأخ مع ابن الأخ ، فلا تكون عصبة بأخيها ، لأنها ليست ذات فرض

٣ - العصبة مع الغير [اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة]
فهي كل أنثى تصبح عصبة باجتماعها مع أنثى غيرها وهما حالتان فقط
(١) - الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض
[مع بنت أو بنات ، أو مع بنت ابن أو بنات ابن ، أو معهما معاً]
(٢) - الأخت لأب واحدة فأكثر ، مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض

تصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصبة مع الغير ، كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة لأب مطلقاً ومن بعدهم
" " لأب " " " " " " كالأخ لأب أبناء الإخوة مطلقاً فمن بعدهم

مثال : بنت - بنت ابن - أخت ش - أخ لأب
$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ ع م

الحجب :

هو المنع من الميراث كله أو بعضه ، مثل حجب الجد بالأب ، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

الفرق بين الحجب والحرمان :

الحجب غير الحرمان

١. الحرمان : هو منع شخص من الإرث لقيام أحد موانع الإرث ، كالقتل ، فالولد القاتل لا يرث ، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث ، وهو القرابة.

ملاحظة : المحروم لا يحجب غيره. مثال : توفي عن : ولد قاتل وزوجة وأب

فللزوجة : $\frac{1}{4}$ وكأنه ليس هناك لحجب ولد

وللأب ع

٢. الحجب : فهو المنع من الميراث لا بسبب من الوارث ، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت.

ملاحظة : المحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعد في حكم الموجود.

مثال : توفي عن أب وأم وأخوين

للأم : $\frac{1}{6}$ لوجود الشقيقين أنهما محجوبان بالأب

الأب ع

فالمانع في الحجب لم يكن لوصف قائم بذات الممنوع فلم تزل به أهلية الإرث

أما المانع في الحرمان : فقد كان لوصف قائم بذات الممنوع ككونه قاتلاً ، فزالت به أهلية الإرث.

أنواع الحجب : حجب نقصان + حجب حرمان

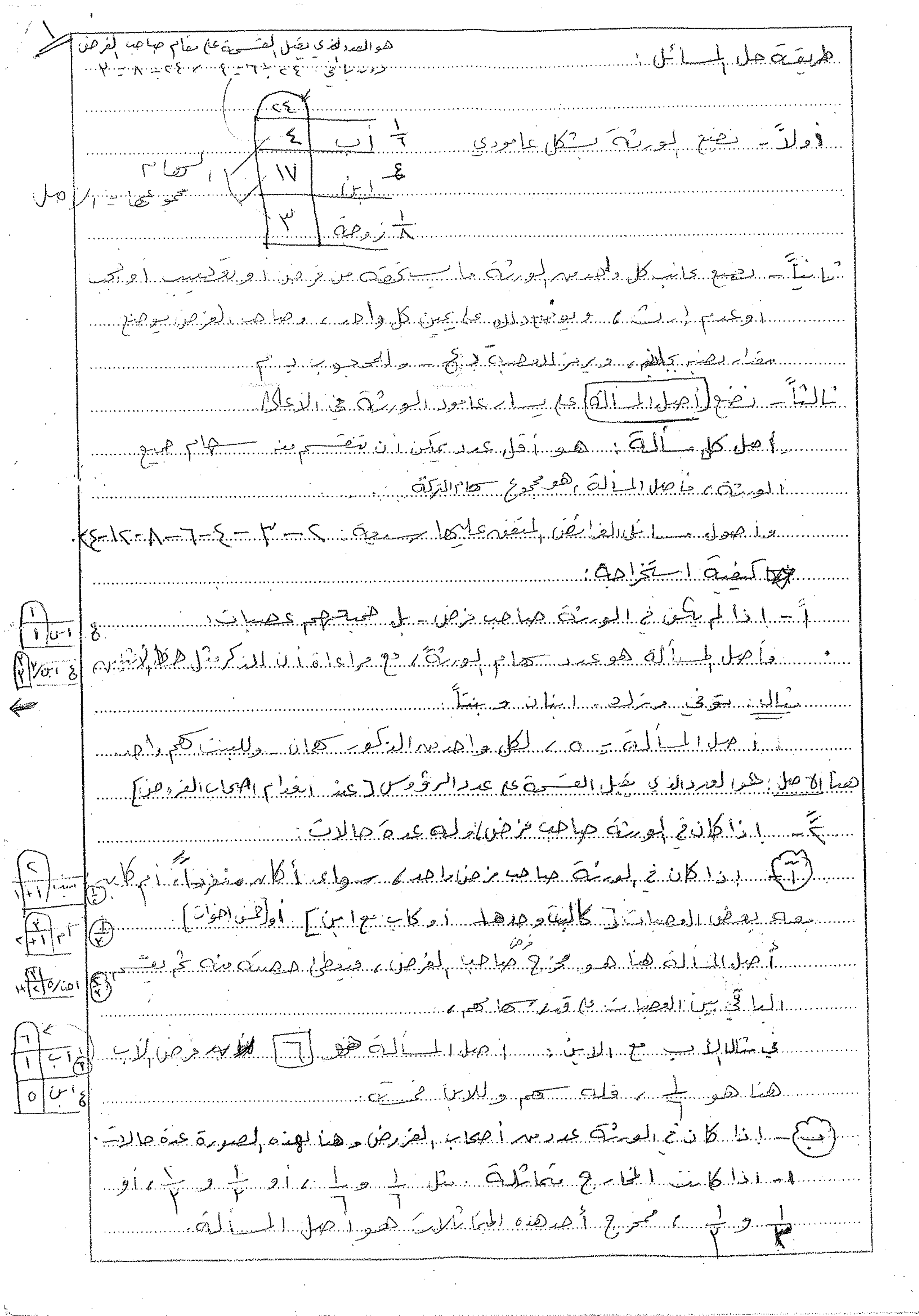
١. حجب النقصان : أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد.

٢. حجب الحرمان : أن يُمنع وارث من الإرث أصلاً ، كالجد بالأب وابن الابن يحجب بالابن

⟸ من يحجب حجب حرمان هم : سبعة

١ - الجد ٢ - الأخوات الشقيقات ٣ - الأخوات لأب ٤ ، ٥ أولاد الأم - ٦ - بنات الابن ٧ - ابن الابن.

⟸ ستة لا يحجبون حجب حرمان : ١ - الأب ٢ - الابن ٣ - الزوج ٤ - الأم ٥ - البنت ٦ - الزوجة
(الوالدان - الولدان - الزوجان)



هو العدد الذي تصل القسمة على سهام صاحب الفرض

طريقة حل المسائل:

أولاً - نضع الورثة بشكل عامودي

	٢٤
$\frac{1}{6}$ أب	٤
ع ابن	١٧
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣

السهام / مجموعها = أصل

ثانياً - نضع بجانب كل واحد من الورثة ما يستحقه من فرض أو تعصيب أو حجب أو عدم إرث، ونرمز لذلك على يمين كل واحد، وصاحب الفرض نضع مقدار نصيبه بالرقم، ونرمز للعصبة بـ (ع) والمحجوب بـ (م)

ثالثاً - نضع (أصل المسألة) على يسار عامود الورثة في الأعلى

أصل كل مسألة: هو أقل عدد يمكن أن تنقسم منه سهام جميع الورثة، فأصل المسألة هو مجموع سهام التركة

وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة: ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤

كيفية استخراجه:

أ - إذا لم يكن في الورثة صاحب فرض بل جميعهم عصبات:

• فأصل المسألة هو عدد سهام الورثة، مع مراعاة أن الذكر له مثل حظ الأنثيين

مثال: يتوفى ويترك ابنان وبنتاً

أصل المسألة = ٥، لكل واحد من الذكور سهمان، وللبنت سهم واحد

هنا الأصل: هو العدد الذي يمثل القسمة على عدد الرؤوس [عند انعدام أصحاب الفروض]

ب - إذا كان في الورثة صاحب فرض فإن له عدة حالات

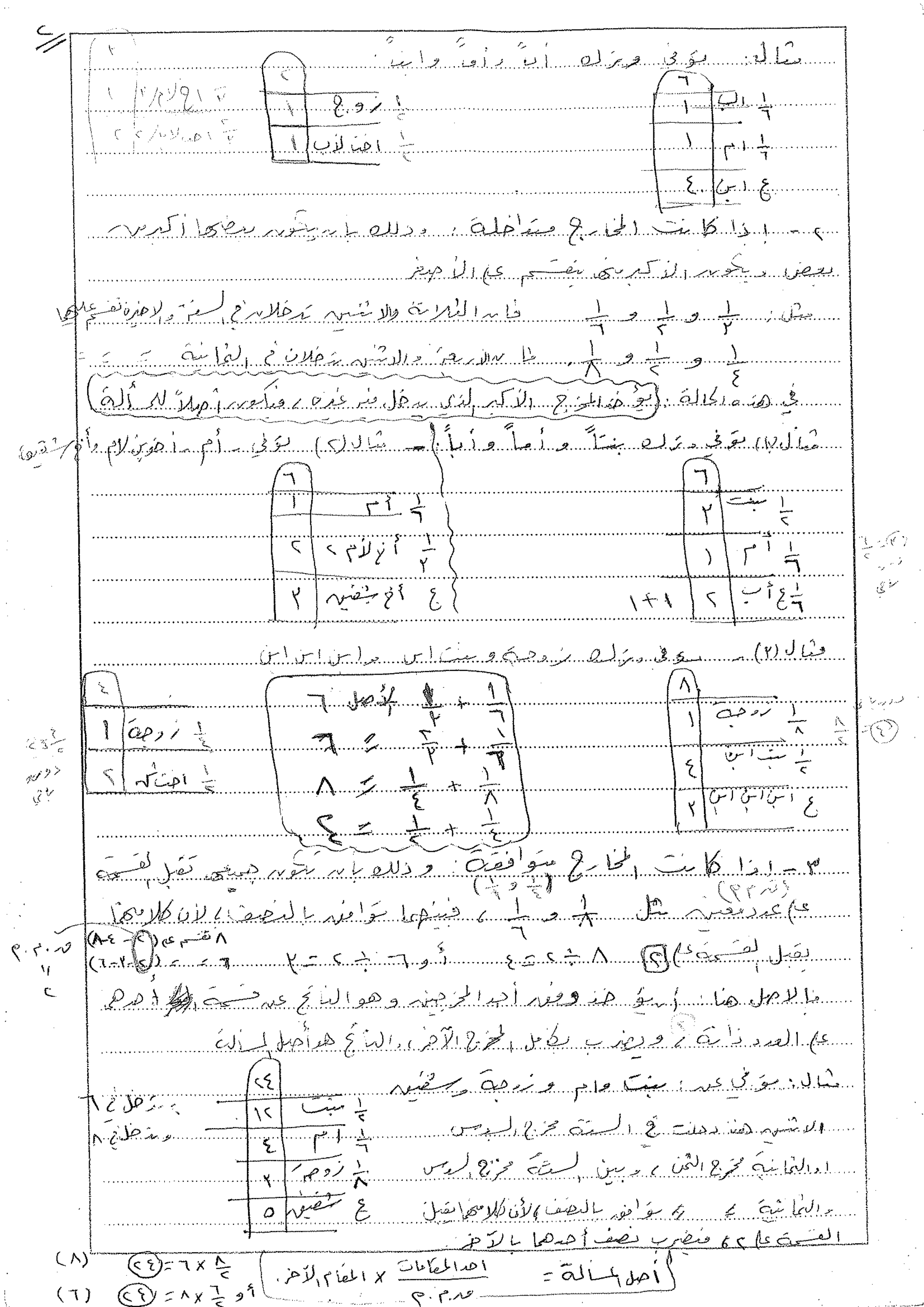
(أ) - إذا كان في الورثة صاحب فرض واحد، سواء أكان منفرداً أم كان معه بعض العصبات [كالبنت وحدها أو كالبنت مع ابن] أو [أخت أخوات]

أصل المسألة هنا هو مخرج (فرض) صاحب الفرض، فيعطى نصيبه منه ثم يقسم الباقي بين العصبات على قدر سهامهم.

في مثال الأب مع الابن: أصل المسألة هو [٦] لأن فرض الأب هنا هو $\frac{1}{6}$، فله سهم وللابن خمسة

(ب) - إذا كان في الورثة عدد من أصحاب الفروض فهنا لهذه الصورة عدة حالات

١- إذا كانت المخارج متماثلة مثل $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$، أو $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$، أو $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{2}$، فمخرج أحد هذه المتماثلات هو أصل المسألة.



مثال: توفي عن له أب وأم وابن

		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	ابن	٤

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١

٢ - إذا كانت المخارج متداخلة: وذلك بأن يكون بعضها أكبر من بعض ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر

مثل: $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$ فإن الثلاثة والاثنين تدخلان في الستة والأخيرة تنقسم عليهما

$\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{8}$ فإن الأربعة والاثنين يدخلان في الثمانية

في هذه الحالة: (يؤخذ المخرج الأكبر الذي يدخل فيه غيره، فيكون أصلاً للمسألة)

مثال (١) توفي عن بنتاً وأماً وأباً:

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$ ع	أب	٢ (١+١)

مثال (٢) توفي عن أم وأخوين لأم وأخ شقيق

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخ لأم ٢	٢
ع	أخ شقيق	٢

مثال (٣) توفي عن زوجة وبنت ابن وابن ابن ابن

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٤
ع	ابن ابن ابن	٢

$\frac{1}{6} + \frac{1}{2}$ الأصل ٦

$\frac{1}{3} + \frac{2}{3}$ = ٣

$\frac{1}{8} + \frac{1}{4}$ = ٨

$\frac{1}{4} + \frac{1}{2}$ = ٤

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٢

٣ - إذا كانت المخارج متوافقة ($\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{4}$): وذلك بأن يكون بينهما تقبل القسمة على عدد معين مثل $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{6}$، فبينهما توافق بالنصف، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على (٢) ٨ ÷ ٢ = ٤ أو ٦ ÷ ٢ = ٣

٨ تقسم على (٢) = ٤ (٨-٤)
(٦-٣) ٦ (٢)

فالأصل هنا: أن يؤخذ وفق أحد المخرجين وهو الناتج عن قسمة أحدهما على العدد ذاته، ويضرب بكامل المخرج الآخر، والناتج هو أصل المسألة

مثال: توفي عن: بنت وأم وزوجة وشقيق

		٢٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
ع	شقيق	٥

الاثنين هنا دخلت في الستة مخرج السدس

والثمانية مخرج الثمن، وبين الستة مخرج السدس

والثمانية توافق بالنصف لأن كلاهما يقبل القسمة على ٢ فنضرب نصف أحدهما بالآخر

يدخل في ٦
وتداخل في ٨

(٨) $\frac{8}{2} \times 6 = 24$

(٦) $\frac{6}{2} \times 8 = 24$

أصل المسألة = $\frac{\text{أحد المقامات}}{\text{ع.م.م}} \times$ المقام الآخر

مثال: توفي عن بنت ابن ٢ + أم + زوجة + أخ لأب

٢٤		
١٦	بنت ابن/٢	$\frac{2}{3}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٢	زوجة	$\frac{1}{8}$
١	أخ لأب	ع

المخارج الثلاثة مخرج الثلثين يدخل في الستة مخرج السدس.

وبين الستة والثمانية توافق بالنصف، فالأصل هو حاصل ضرب نصف أحدهما بالآخر = ٢٤

٤ - إذا كانت المخارج متباينة، وذلك بأن تكون غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة مثل $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ فبينهما تباين، لأنهما غير متماثلين ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر حتى يكونا متداخلين كما أنهما لا يقبلان القسمة على عدد واحد حتى يكونا متوافقين، الا واحد (١ صحيح)

ففي هذه الحالة يضرب أحدها بالآخر، ويكون الناتج هو أصل المسألة إن لم يوجد مخارج أخرى.

مثال: توفيت وتركت زوجاً + أماً + أخ شقيق

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ شقيق	ع

أصل المسألة هو حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لأنهما متباينان

مثال: توفي عن زوجة + أخوين لأم + أخ شقيق

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أخ لأم/٢	$\frac{1}{3}$
٥	أخ شقيق	ع

أصل المسألة هو حاصل ضرب مخرج الربع بمخرج الثلث لأنهما متباينان

مثال: توفي عن زوجة بنتين وأخت شقيقة

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٥	أخت ش	ع

أصل المسألة ٢٤ حاصل ضرب (٣×٨) لأنهما متباينان

رابعاً - لاستخراج سهام كل وارث نقوم بضرب أصل المسألة بسط حصة كل وارث، ثم نقسم الناتج على مقام الحصة في المثال السابق $\frac{24 \times 1}{8} = 3$

بعد التوزيع نقوم بجمع عدد السهام فإن كان مساوياً لأصل المسألة، فالحل كامل صحيح، وإلا فإنه لم يكن مساوياً لأصل المسألة، فالحل يحتاج إلى إتمام (إمالة)، أو أنه غير صحيح

أنواع المسائل:

للمسائل الإرثية عدة أنواع، فقد تكون هذه المسائل عادلة وقد تكون عولية أو ردية

١- فالمسائل العادلة* هي المسائل التي يكون فيها مجموع سهام الورثة مساوياً لأصل المسألة

٢- أما المسائل العولية، فهي " " " " " " أكثر من أصل المسألة

٣- أما " المردية " " " " " " أقل " "

أولاً - المسائل العادلة:

مجموع عدد السهام = أصل المسألة

أمثلة:

		٦
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ع	ابن	٤

= ٦

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	ابن أخ لأب	١

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت	١

٢

م	ح			١٢
١/٤	١/٤		زوجة	٢
١/٢	١/٣		أم	٤
١/٢	ع		ابن	٥
١/٢	٢		شقيق	٠

		١٢
١/٦ + ع	أب	١+٢
١/٢	بنت	٦
١/٤	زوج	٢

١٢

* يلاحظ دائماً توزيع حصص أصحاب الفروض أولاً، ومن ثم يعطى ما بقي للعصبات

ثانياً - المسائل العولية:

مجموع السهام أكبر من أصل المسألة

العول لغة: الجور والظلم وتجاوز الحد.

و اصطلاحاً: زيادة في مجموع السهام عن أصل المسألة ونقص واقع في الأنصبة

يترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة.

وهنا: نقوم باستبدال الأصل القديم بالعدد الجديد الناتج عن جمع السهام

والزيادة الحاصلة ليست زيادة حقيقية، فالمال هو هو، والحصص هي هي، ولكن

النقص يكون على الجميع [فالمسائل العائلة هي المسائل التي تتزاحم فيها الفروض وتزيد

أمثلة على العول:

هناك أصول لا تعول، وأصول قد تعول

[٢ - ٣ - ٤ - ٨] لا تعول لأن الفروض فيها لا تزيد على أصل المسألة

[٦ - ١٢ - ٢٤] قد تعول وقد لا تعول.

* سميت عادلة، لأن كل صاحب فرض أخذ حقه غير منقوص.

١/٥

أ- فالستة قد تعول إلى ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

٦ / ٧	
٢	١/٢ زوج
٢	١/٢ شقيقة
١	١/٦ أخت لأب
٧	

٦ / ٨	
٣	١/٢ زوج
١	١/٦ أم
٤	٢/٣ أخت لأم
٨	

٦ / ٨	
٣	١/٢ زوج
٣	١/٢ أم
٢	١/٣ أخت شقيقة

٦ / ٩	
٣	١/٢ زوج
١	١/٦ أم
٣	١/٢ شقيقة
١	١/٦ أخت لأب
١	١/٦ أخت لأم
٩	

٦ / ١٠	
٣	١/٢ زوج
١	١/٦ أم
٢	١/٣ أخت لأم
٣	١/٢ شقيقة
١	١/٦ أخت لأب
١٠	

١/٢ زوج
١/٦ أم
١/٣ أخت لأم
٢/٣ أخت شقيقة
تعول إلى ١٠

٢- والاثنا عشر قد تعول إلى ١٣ - ١٥ - ١٧

١٢ / ١٣	
٨	٢/٣ بنات
٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ أم
١٣	

١٢ / ١٥	
٨	٢/٣ بنات
٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ + ع أب
٢	١/٦ أم
١٥	

١٢ / ١٧	
٣	١/٤ زوجة
٤	١/٣ أخ لأم
٨	٢/٣ أخت لأب
٢	١/٦ أم
١٧	

١/٤ زوجة
٢/٣ أخت شقيقة
١/٦ أم
تعول إلى ١٣

٣- والأربعة والعشرون قد تعول إلى ٢٧ وتلقب بالمسألة المنبرية لقول عوها

٢٤ / ٢٧	
٣	١/٨ زوجة
١٦	٢/٣ بنات
٤	١/٦ + ع أب
٤	١/٦ أم
٢٧	

نظام الثلاثة يدخل في أصول مسائل السدس
وبينه أصل مسألة الستة لتماثلها ونظام
الثمن بتوافقه بالنصف ٨ ÷ ٢ = ٤ أو ٦ ÷ ٢ = ٣

٨ × ٣ = ٤ × ٦ = ٢٤

ثالثاً - المسائل الردية:

وهي المسائل التي يكون فيها عدد السهام أقل من أصل المسألة أي أنها ناقصة في السهام.

والرد هو ضد العول، لأنه زيادة في الأنصبة أكثر من مجموع السهام وما زاد من التركة بعد توزيع المال على أصحاب الفروض، فيرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة فروضهم

ومسائل الرد قسمان أساسيان: أولاً: حين لا يكون في الورثة من لا يرد عليه [الزوجين]
ثانياً: حين يكون في الورثة زوج أو زوجة

أولاً: الرد في المسائل التي لا زوج أو زوجة فيها:

أ - إذا كان الورثة صنفاً واحداً فهناك طريقتان للحل:

الأولى: أن يجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، لأن جميع المال هنا لهم بالفرض والرد معاً، ينقسم على عدد رؤوسهم

أمثلة:

	٥
بنت/٥	٥

لكل خمس

	١٠
شقيقة/١٠	١٠

لكل عشر

	١
أخت لأب	١

الثانية: تحل بالطريقة التقليدية، فيأخذ صاحب الفرض ما يستحقه ومن ثم يرد عليه الباقي.

أمثلة:

	٣	
$\frac{2}{3}$ بنت/٥	٢	+١

	٣	
$\frac{1}{3}$ أم	١	+٢

ب - إذا كان الورثة أكثر من صنف

فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض (كالعول تماماً)

أمثلة:

	٦ / ٥
$\frac{1}{2}$ بنت	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١
$\frac{1}{6}$ أم	١

	٦ / ٥
$\frac{2}{3}$ أخت ش/٢	٤
$\frac{1}{6}$ أخ لأم/١	١

٦ - ٥ = ١

ثانياً: الرد في المسائل حين يكون في الورثة زوج أو زوجة

وهنا إما أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد يرد عليه أو أكثر.

② إذا كان مع أحد الزوجين وارث واحد:

فالزوجان لا يرد عليهما في حال وجود أي من أصحاب الفروض الآخرين، ولا يستحق الزوج سوى فرضه أو فرضها نتيجة للعقد الذي كان قائماً حال الحياة

أما الفائض من التركة بعد توزيع التركة، فيرد للوارث الذي معه وذلك بجمع الباقي إلى الحصة الثابتة له بالفرض.

مثال:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤+٣

٨ − ٥ = ③

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١+٢

		١٢	٢٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٦
$\frac{2}{3}$	أخت لأبوين ٢	٨+١	١٨

للكل ٩

- وثمة طريقة أخرى هنا، فإذا كان مع الزوج أو الزوجة صاحب فرض واحد يرد عليه فأصل المسألة هو مقام فرض الزوجية، فنعطي الزوج أو الزوجة حقه ثم يكون الباقي للوارث الوحيد.

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{6}$	جدة	١

		٤	٨
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٢
$\frac{2}{3}$	أخت لأب ٢	٣	٦

للكل: ثلاثة

ب- إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من وارث:

خطوات الحل:

- نستخرج أصل المسألة ونوزع السهام، فإذا كان مجموع السهام أقل من الأصل فلننتقل إلى الخطوات التالية لمتابعة الحل من أجل رد الفائض من السهام على مستحقيه

① نعيد حل المسألة في الجدول ذاته، وذلك بجعل مقام فرض أحد الزوجين أصلاً جديداً للمسألة

② نعطي الزوج أو الزوجة سهامه المستحقة.

③ نضع الباقي من السهام أمام باقي الورثة بشكل مشترك

④ نقوم بإنشاء مسألة جانبية للورثة باستثناء أحد الزوجين، ونحلها بناء على ما تعلمناه من الرد في القسم الأول [ردية من النوع الثاني]، ونسميها المسألة الجانبية

⑤ نعود للجدول الأول ونقوم بإنشاء جدول جامع للمسألتين بحيث يكون فيه: أصل المسألة = أصل المسألة الجانبية × الأصل الأخير في المسألة الأولى

- حصة أحد الزوجين = = × عدد سهامه في ١/١ =

- حصة كل وارث في المسألة الأولى = حصته في الجانبية × العدد المشترك بينهما

أمثلة

	٦	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت لأم ١/٦	٢

الجامعة — مزدوج

		١٢	٤	٤	١٢	(٢×٤)
١/٤	زوجة	٢	١	١	٣	(٣×١)
١/٦	أم	٢	٢	١	٣	(١×٢)
١/٢	أخت لأم ١/٦	٤		١	٦	(٢×٢)

زوائد — تداخل

بقي ٣

تصح هذا أيضاً

نظراً لبقاء ثلاثة أسهم، فهذه مسألة ردية وهي من النوع الرابع [بسبب وجود الزوج وأكثر من وارث معها] - فنجعل مقام حصة الزوج أصلاً جديداً، ونعطي الزوجة [الربع = ١]، ونضع ما بقي وهو [٣] بشكل مشترك أمام بقية الورثة

نقوم بإنشاء مسألة جانبية لمن يرد عليهم فقط، وذلك بإخراج الزوج ونرد الفائض على الأم والأخت لأم، باستبدال مجموع السهام بالأصل الأساسي كما تعلمنا

والجامعة تكون بضرب أصل الجانبية × الأصل في أصل الزوجية

سهام الزوجة: عدد سهامها في [الزوجية] (١) × أصل الجانبية [٢]

سهام الأم " " " في الجانبية [١] × العدد المشترك [٢]

" الأخت لأم " " " [٢] × " " [٢]

ملاحظة: في المسألة السابقة من خلال المقارنة بين أصل الجانبية [٢] وعدد السهام المشتركة، فنرى أنهما متماثلان، ويمكن جمعهما [الأصل] عليهما مجموع السهام، لذلك يصح أن نجعل أيضاً أصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة هو مقام حصة الزوج، للزوجة منها سهم، وللأم سهم، وللأخت سهمان

	٦	٤
١/٢	شقيقة	٢
١/٦	أخت لأب	١

		١٢	٤ (زوجة)	١٦
١/٤	زوجة	٢	١	٤
١/٢	شقيقة	٦	٣	٩
١/٦	أخت لأب	٢		٢

بقي ١

١٦

مثال ١

		٢٤	٨	٣٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	١	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٧	٧
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	١٢		٢١
		بقي ٥		٣٢

		٦	٤
$\frac{1}{6}$	أم		١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن		٢

مثال ٢

		٢٤	٨	٤٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	١	٥
$\frac{2}{3}$	بنت / ٢	١٦	٧	٢٨
$\frac{1}{6}$	أم	٤		٧
		بقي ١		٤٠

		٦	٥
$\frac{2}{3}$	بنات / ٢		٤
$\frac{1}{6}$	أم		١

- **التصحيح** لا يكون إلا عند وجود التعدد لأي وارث كان كالإخوة أو بنتين أو أكثر من زوجة.

فإذا وزعت التركة وتم الحساب على النحو السابق، فقد ينال الورثة سهاماً صحيحة كاملة، وربما نال بعضهم سهاماً بالكسور، وهذه تحتاج إلى تصحيح
فقد نجد في المسألة أن عدد السهام هو أقل من عدد الرؤوس وقد نجد العكس ولكن أحدهما لا يقبل القسمة على الآخر دون كسر
فنلجأ هنا إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة دون كسر
وهذا ما يسمى بالتصحيح
فالتصحيح هو مضاعفة في الأسهم من أجل أن يكون عدد الرؤوس مساوياً لعدد السهام، أو عدد السهام ÷ عدد الرؤوس.
فالهدف من التصحيح هو أن يأخذ كل وارث حصة صحيحة لا كسر فيها
بحيث لو قسمنا عدد السهام ÷ عدد الرؤوس لكانت النتيجة بلا باقي

أمثلة:

		٨	
$\frac{1}{8}$	زوجة ١	١	$\frac{1}{2} = 2 \div 1$
$\frac{1}{2}$	بنت	٤	تحتاج إلى تصحيح
ع	أخ لأب / ٤	٢	$1,5 = 2 \div 2$

		٨	
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	$1 = 1 \div 1$
$\frac{1}{2}$	بنت / ١	٤	$4 = 1 \div 4$
ع	أخ لأب / ٢	٢	$1 = 2 \div 2$

لا تحتاج إلى تصحيح

نعمل كل: لا بد من المقارنة بين السهام والرؤوس، فإن كان هناك تناسب واستطعنا قسمة السهام على الرؤوس فلا حاجة للتصحيح والا ...

وتصحيح المسألة يكون بمضاعفة عدد السهام حتى تقبل القسمة على عدد الرؤوس دون باقي، وذلك من خلال تكبير أصل المسألة ككل، بضرب أصل المسألة بأقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح.

* التصحيح إما أن يكون داخل المسألة، أو خارجها.

أ- التصحيح داخل المسألة [وذلك عند وجود التعدد لوارث واحد فقط]

١- التماثل: إذا كان عدد الورثة مماثلاً لعدد السهام، فلا حاجة للتصحيح.

مثال:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة ٣/	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٤
		٥ +

لا حاجة للتصحيح للتماثل بين عدد السهام وعدد رؤوس الزوجات

٢- التداخل: وله حالتان:

١- أن يكون عدد الرؤوس أكبر من عدد السهام، ويقبل القسمة عليها دون باقي

٢- عكس ما سبق، السهام > الرؤوس ...

والحالة الثانية لا تحتاج إلى تصحيح، أما الحالة الأولى فإنها بحاجة إلى التصحيح.

مثال على الحالة الأولى:

		١٢ ×(٢)	٢٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٤
$\frac{1}{3}$	أخت لأم ٤/	٤	٨
ع	أخ ش	٣	٦

لكل أخت سهم

جزء السهم $\frac{8}{4}$ = (٢)

لتصحيح المسألة هنا:

أ- نقسم $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{السهام}}$ = $\frac{4}{2}$ = (٢)

ب- نضرب أصل المسألة بالناتج من القسمة [أو نستخرج العامل المشترك الأكبر ونقسم عليه عدد الرؤوس]

جزء السهم الناتج وهو جزء السهم نضرب به أصل المسألة

مثال على الحالة الثانية: ذات المثال السابق، ولكن إذا كان عدد الأخوات لأم [٢] ٤ ÷ ٢ = ٢ سهمان لكل أخت ولا حاجة للتصحيح

مثال (٢)

		١٢	١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	٢	٢
$\frac{2}{3}$	بنت/٤	٨	٨

المقارنة ما بين ٨ و ٤ تداخل، ولكن ٨ ÷ ٤ = ٢ فلا حاجة للتصحيح

٣- التباين: وذلك عندما تكون العلاقة متباينة بين عدد الرؤوس وعدد السهام فليس ثمة قاسم مشترك ، ٦ ، ٧

٥ ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ٥ ، ٢

لتصحيح المسألة هنا نقوم بالخطوات الآتية:

١- نستخرج عدد الرؤوس ونضعه على عين الوارث ونسميه ((جزء السهم))

٢- نضرب أصل المسألة في جزء السهم.

٣- نضرب سهام الورثة أيضاً في جزء السهم

مثال:

		٦ ×٧	٢١
١/٤	زوج	٢	٩
٢/٣	أخوات ش ٧/٢	٤	١٢

(٣)

		٦ ×٥	٣٠
١/٦	أم	١	٥
١/٦	أب	١	٥
٢/٣	بنت /٥	٤	٢٠

(٥) تباين

٤- الموافقة: وهو أن تقبل الأسهم والرؤوس القسمة على عدد معين [ق.م.م] بحيث لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر.

ولتصحيح المسألة هنا نتبع الخطوات الآتية:

أ- نستخرج ق.م.م، ونقسم عدد الرؤوس عليه، والناتج هو (جزء السهم)

ب- نضرب جزء السهم بأصل المسألة وسهام الورثة

مثال:

(٤ - ٦)

ق م م = ٢

٦ ÷ ٢ = ٣

		٦ ×	١٨
١/٦	أم	١	٣
١/٦	أب	١	٣
٢/٣	بنت /٦	٤	١٢

(٣)

مثال:

ق.م.م = ٢

٦ ÷ ٢ = ③ جزء السهم

		١٢ ×١٥	٤٥
١/٤	زوجة	٣	٩
١/٢	أخت لأم /٦	٤	١٢
١/٢	أخت لأب	٦	١٨
١/٦	أم	٢	٦

(٢)

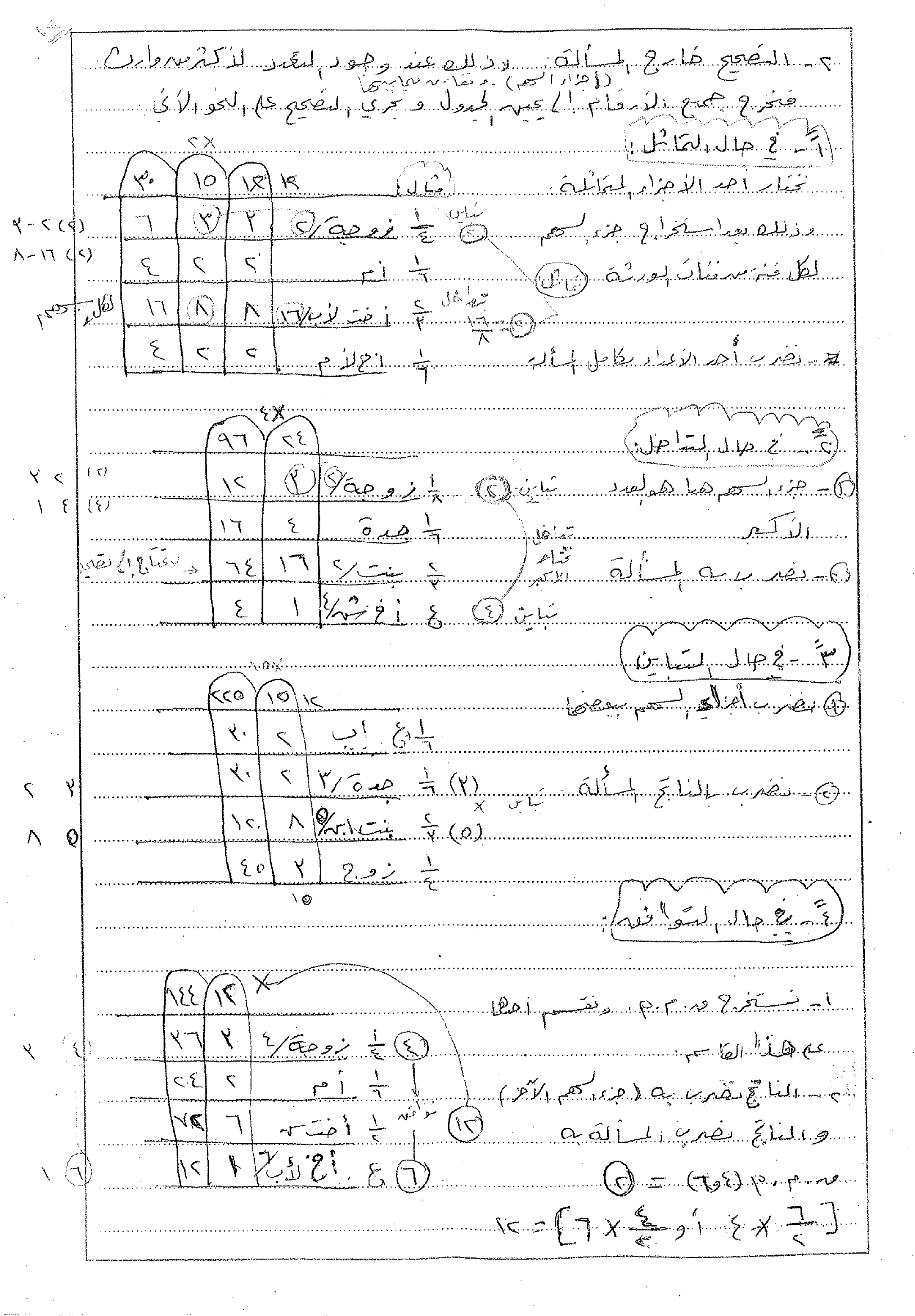
(٨ - ٦)

ق م م = ٢

٦/٢ = ③

		١٢ ×١٣	٣٩
١/٤	زوج	٣	٩
٢/٣	بنات ٦	٨	٢٤
١/٦	جدة	٢	٦

(٢)



٢- التصحيح خارج المسألة: وذلك عند وجود التعدد لأكثر من وارث (الأجزاء السهم) ومقارنتها بعدد رؤوسهم

فنخرج جميع الأرقام إلى يمين الجدول ونجري التصحيح على النحو الآتي:

أ- في حال التماثل:

نختار أحد الأجزاء المتماثلة. وذلك بعد استخراج جزء السهم لكل فئة من فئات الورثة (تماثل)

* نضرب أحد الأعداد بكامل المسألة

مثال: (٢×)

		١٢	١٢	١٥	٣٠
$\frac{1}{4}$	زوجة/٢ ②		٣	③	٦
$\frac{1}{6}$	أم		٢	٢	٤
$\frac{2}{3}$	أخت لأب/١٦		٨	⑧	١٦
$\frac{1}{6}$	أخ لأم		٢	٢	٤

تباين ② — تماثل $\frac{16}{8}$ = ②

(٢) ٢-٢
(٢) ١٦-٨
لكل سهم

ب- في حال التداخل:

① - جزء السهم هنا هو العدد الأكبر

② - نضرب به المسألة

(٤×)

		٢٤	٩٦
$\frac{1}{8}$	زوجة/٢	③	١٢
$\frac{1}{6}$	جدة	٤	١٦
$\frac{2}{3}$	بنت/٢	١٦	٦٤
ع	أخ شقيق/٤	١	٤

تباين ② — تداخل نختار الأكبر — تباين ④

(٢) ٢ ٢
(٤) ٤ ١
يحتاج إلى تقسيم

ج- في حال التباين

① نضرب أجزاء السهم ببعضها

② - نضرب الناتج بالمسألة

(١٥×)

		١٢	١٥	٢٢٥
$\frac{1}{6}$	أخ لأب		٢	٢٠
$\frac{1}{6}$ (٢)	جدة/٣		٢	٢٠
$\frac{2}{3}$ (٥)	بنت ابن/٥		٨	١٢٠
$\frac{1}{4}$	زوج		٣	٤٥

تباين ×

٢ ٢
٨ ٥

د- في حال التوافق:

١- نستخرج ع.م.أ ونقسم أحدها على هذا القاسم

٢- الناتج نضرب به (جزء السهم الآخر)

والناتج نضرب المسألة به

		١٢	١٤٤
$\frac{1}{4}$ ④	زوجة/٤	٣	٣٦
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٢٤
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٦	٧٢
ع ⑥	أخ لأب/٦	١	١٢

توافق ⑫

(٤) ٢
(٦) ١

ع.م.أ (٤،٦) = ②

$\left[\frac{6}{2} \times 4 \text{ أو } \frac{4}{2} \times 6\right] = 12$

مسألة الحمل: إذا كان أحد الورثة غير مولود عند وفاة مورثه، فهل يستحق هذا الحمل نصيبه من الميراث؟

اتفق الفقهاء على أن هذا الجنين يعد كالمولود الحي تماماً في استحقاقه للإرث إذا مات مورثه، وكان هذا الجنين مازال في بطن أمه، إلا أن لذلك شروطاً

1) أن تكون حياته محققة عند موت المورث.

2) أن يولد حياً حقيقة أو تقديراً، كله أو أكثره.

والحياة الحقيقية تكون بظهور أمارات الحياة، كالصوت والحركة، ولا يلزم بعد أن يستهل بصوت شاكياً، لأن الشرط قيام الحياة لا استقرارها

أما الحياة التقديرية - فتكون بأن يسقط ميتاً بجناية على أمه

فعند الحنفية يرث ويورث، لأنه يقدر حياً وقت الجناية وإن مات بسببها

وعند الجمهور لا يرث إلا الغرة، لأنه يعد حياً بالنسبة لها فقط

أما غير الغرة فلا يرث لأنه لم تتحقق حياته.

وقد أخذ القانون بقول الجمهور.

* هل تقسم التركة عند وجود حمل؟

⇐ القول الأول [للمالكية]: لا تقسم التركة حال وجود حمل، ويعد الحمل سبباً يوقف به إلى حال الوضع، أو اليأس من الولادة

⇐ القول الثاني [الجمهور والقانون]: تقسم التركة من غير انتظار الولادة منعاً من الإضرار بالورثة.

وقد يكون الحمل واحداً أو أكثر فكم يقدر عدده؟

المفتى به عند الحنفية ومن أخذ القانون يقدر واحداً، لأنه الغالب المعتاد، وعند أحوال بأنه يقدر منها اثنان وقيل أربعة.

نصيب الحمل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الورثة إذا رضوا وقف قسمة التركة حتى يولد الحمل، فإن التركة لا تقسم.

ولكن إن أصروا على القسمة، وأنها تقسم، فقد يكون الحمل وارثاً وقد يكون غير وارث، وقد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وقد يولد حياً، وقد يولد ميتاً، فما هو نصيبه الذي يوقف له؟

1- إن كان الحمل محجوباً لا يوقف له شيء — كأن يموت عن أم حامل من رجل آخر وأخ لأم وعم شقيق

ج- إن كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب به كمن مات عن زوجة ابنه الحامل وأخ من أمه، فإن التركة كلها توقف إلى الولادة. مثال (٢) توفي عن زوجة ابن حامل وأمه وعمه

٢- إن كان الحمل غير محجوب من الإرث ومعه ورثة آخرون غير محجوبين به فيوقف للحمل أكثر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

ويأخذ الورثة الأقل من ـ ـ ـ ـ ـ

خطوات حل المسألة إن كان فيها [حمل]:

- ① - تحل المسألة على تقدير أن الحمل ذكر.
- ② ـ ـ ـ ـ ـ ـ أنثى
- ③ نقارن بين أصل مسألة الذكر ومسألة الأنثى بهدف استخراج جامع م.
  - أ- إن كان تماثل ... نقسم كل أصل على هذا القاسم ونضع ناتج القسمة لكل منهما فوق الآخر
  - ب- إن لم يكن ثمة ... فنضع كلاً منهما فوق الآخر
  - د- نضرب كل جدول بالرقم الموضوع فوقه، ليتشكل لدينا جدولان جديدان
- ④ نشكل جدولاً جامعاً للمسألة يحوي فيه:
  - ⟸ الأصل الجامع = أصل المسألة في الجدولين السابقين
  - ⟸ نشارك في الجدول الجامع لكل وارث الأقل من كلا جدولي ذ و م
  - ⟸ حصة الحمل الموقوفة = (الأصل الجامعة - مجموع سهام الورثة منها)

مثال: توفي رجل عن زوجة حاملاً + بنت + أخت لأب

	م	ذ		ذ	لعدم (٣×٨=٢٤)	ذ ×١	م	م ×١	ذ	م	الجامعة	
				٨	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	
زوجة	١/٨	١/٨		١	٣	٢	٣	٢	٣	٣	٣	٢٤-١٠=١٤
حمل ابن / بنت	٢/٣	ع		١٧	٢١	١٤	١٦	٨	١٤	٨	(١٤)	موقوفة
بنت						٧		٨	٧	٨	٧	لحين الولادة
أخت لأب	ع	٣		-			٥	٥	-	٥	٠	توزيع الحالي

الأقل للورثة والحمل الأفضل

(م) (ذ)

م م م ← ٢٤/(٢٤) = ١ ← ٢٤/(٢٤) = ١

المسألة السابقة:

نعطي لكل وارث ما يستحقه بشكل مؤكد، والمضمون هنا هو الأقل

فإذا ولد الجنين ذكراً، [فنجري مقارنة بين الجدول الجامع، وجدول الذكر]

فإن سهام الزوجة لا تتغير لأن نصيبها في الحالين = [٣] سهام

ويأخذ الابن المولود ما وقف له، وهو هنا [١٤] لأنه العصبة المستحق

وتأخذ البنت [٧] سهام - وليس للأخت أي شيء.

أما إن كان المولود أنثى [نجري مقارنة بين الجدول الجامع وجدول الأنثى الأصغر]

فكذلك إن سهام الزوجة هي ذاتها = [٣]

أما سهام البنت، فقد كانت في جدول الأنثى = [٨] وصارت في الجامعة [٧]

لذلك تأخذ من الحصة الموقوفة سهماً لتصبح حصتها [٨]

وأما الأخت لأب، فتأخذ من الموقوف للجنين سهام لحصة تعصيب كانت

لا سهام لها

وتستحق الأنثى المولودة النصيب المفروض لها كاملاً = [٨] سهام

أمثلة

• توفيت عن / بنت وبنت ابن، أم، وزوجة أخ حامل

م	ذ		×٥ ذ	٦ م	ه	ه	جامعة
			٦	~~٦~~ ٥	٣٠	٣٠	٣٠
١/٢	١/٢	بنت	٣	٢	١٥	١٨	١٥
١/٦	١/٦	بنت ابن	١	١	٥	٦	٥
١/٦	١/٦	أم	١	١	٥	٦	٥
م		حمل بنت أخ					
	ع	ابن أخ	١		٥		⑤

الأقل لكل وارث

للحمل الأفضل

⑤ — موقوف لحين الولادة

مسائل للحل: توفيت عن / زوج وبنت، وأم حامل، وأخت لأب

" عن / زوج، أم حامل وأخت ش

توفي عن / زوجة حامل + أخت لأب + أم + بنت + ابن ابن

توفي " / " بنت/٢ + ابن/٢ + أم + أخ لأم

ميراث الخنثى:

الخنثى هو الإنسان الذي خفي جنسه، فلم يعلم أذكر هو أم أنثى، وذلك لاجتماع أعضاء الذكورة والأنوثة معاً، أو هو من لم يوجد به شيء منها أصلاً.

وهو نوعان: مشكل وغير مشكل.

أما الخنثى غير المشكل: فهو الذي ترجحت فيه جهة الذكورة، أو جهة الأنوثة

وأما المشكل: فهو من يشكل أمره، فلم يعرف ذكورته من أنوثته

حكم ميراثه:

[أ] الخنثى غير المشكل: إن كان الخنثى غير مشكل، فإن ترجح فيه جانب الذكورة عد ذكراً، وأخذ نصيبه من الميراث كما يأخذ الذكر

وإن ترجح فيه جانب الأنوثة صرف له حصة الأنثى

[ب] الخنثى المشكل:

اختلف الفقهاء في نصيبه الإرثي.

[1] مذهب الحنفية: يعطى الخنثى أدنى حظين، باعتباره ذكراً أو أنثى، ويعطى باقي الورثة (أحسن الحظين)

[2] مذهب الشافعية والحنابلة: يعطى أقل النصيبين (المتيقن) للورثة وللخنثى ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة

ما هو موقف القانون؟

لم ينص القانون على ميراث الخنثى، ولذلك يجب الرجوع إلى الراجح من مذهب الحنفية

* طريقة الحل:

أ- عند الحنفية يتبع الخطوات التي سرنا عليها في مسائل الحمل باستثناء [الجدول الجامع]

فإن أصل المسألة فيه هو ذاته الأصل في الجدولين الأخيرين كالحمل

أما السهام فإنها تختلف.

يحدد سهام كل وارث، وهو الأكثر من الجدولين السابقين باستثناء الخنثى

عدد = الخنثى هو (الأقل)

إن بقي شيء فهو موقوف حتى يتبين حاله

ملاحظة: من المآخذ على مذهب الحنفية أن عدد السهام في الجدول الجامع قد

* مذهب المالكية: هو مذهب وسط، حيث يعطي الخنثى المتوسط من نصيبي الذكر والأنثى ويحسب مرة ذكراً ومرة أنثى، ثم يعطى المتوسط بين النصيبين

يزيد عن أصل المسألة ، وهذا عول في الجدول الجامع (أب ، أم ، جد ، جدة)

لا يجد الإشارة إلى أن الخنثى لا يمكن أن يكون أحد الأصول ولا أحد الزوجين ، لأن كونه أباً مثلاً يرجح ذكوريته ، وكذا كونه زوجاً يرجح أنوثته ، فلم يعد مشكلاً .

مثال

م	ذ	الوارث	ذ	م ×٦ ×٥	ذ	م	الجامعة
			٦	٦ (٥)	٣٠	٢٠	٣٠
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أم	١	١	٥	٦	٦
$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	بنت ٢	٤	٤	٢٠	٢٤	٢٤
م		خنثى بنت ابن		٠			
	ع	ابن ابن	١		٥		٠

نأخذ الأقل

طريقة الحل عند الشافعية والحنابلة :

في الجدول الجامع نعطي لكل وارث الأقل ، وكذلك نعطي للخنثى الأقل أيضاً ، والباقي يكون موقوفاً حتى يتم تحديد جنسه أو يتصالح الخنثى وبقية الورثة

مثال

م	ذ	الوارث	٢٤ ×٢	٧٢	٧٢ ×١	٢٤	٢٤ ×٢	٧٢ (ذ)	٧٢ (م)	٧٢ م+ج	٧٢ خ
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	زوجة	٢	٩	٩	٣	٢٠	٩	٩	٩	٩
$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{6}$	أب	٤	١٢	١٢	١+٤	٥	١٢	١٥	١٥	١٢
$\frac{2}{3}$	ع	بنت	١٧	٥١	١٧	١٦	٨	١٧	٢٤	٢٤	١٧
		ولد خنثى			٢٤		٨	٣٤	٢٤	٢٤	٢٤

٧٢ ، ٦٢ ، ١٠

١٠

$\frac{٧٢}{٢٤} = ٣$ $\frac{٢٤}{٢٤} = ١$

موقوف

أسئلة للحل : توفيت عن : زوج ، أم ، أب ، ابن خنثى ، بنت

توفي عن : زوجة ، أخ لأب خنثى ، أخت خنثى ، أخ لأم ، أم

" " أم ، بنت ابن ، ولد ابن خنثى

" " زوجة ، بنت ٢ ، أخت لأب ، بنت ابن ، ولد ابن خنثى

توفي عن زوجة + أخت لأم خنثى + أخت لأب

ميراث المفقود:

المفقود: هو كل شخص غاب في جهة ما، فلم تعرف حياته ولا موته.

هو الإنسان الحي بالنظر إلى أول حاله، غاب في جهة ما، وبعد مضي مدة من الزمن والبحث عنه بمختلف الوسائل لم يعرف حياته ولا مماته.

القانون السوري خلط في تعريف المفقود، بين الغائب والمفقود، فقد أدخل في حالات المفقود، الغائب الذي تكون حياته محققة ولكن مكانه غير معروف.

وبناءً على ذلك فضابط الفقدان في القانون هو:

عدم التحقق من الحياة أو الموت أو عدم معرفة مكان الغائب، والضابط الأول صحيح، أما الثاني فغير صحيح.

حكم المفقود من حيث الحياة أو الموت:

يعد المفقود حياً استصحاباً لحياته، في حق تركته وزوجته، ولكن هل يستمر الأمر هكذا أبداً بلا نهاية، فتبقى زوجته على عصمته، ولا تقسم أمواله؟ أم ثمة حل لهذا الأمر؟

إذا لم تثبت حياة المفقود ولا موته، حدد جمهور الفقهاء للمفقود مدة يشترط مضيها حتى يحكم بموته، أو حتى يصدر القضاء حكماً بموته، واختلفت الأقوال الفقهية في تحديد هذه المدة، فقيل: يحكم بموته بعد بلوغه سن الـ ٦٠. وقيل: ٧٠، وقيل ٧٥، وقيل: ٨٠ ـ ٩٠ ـ ١٠٠ ـ ١٢٠.

وهناك من الفقهاء طائفة لم تحدد سناً معينة، وإنما علقوا ذلك على موت جميع أقرانه وأهل زمانه.

وثمة قول في أن أمره يفوض إلى القاضي الذي يجتهد بناءً على الظروف والقرائن

وقول: في أنه لا يحكم بموته حتى يصح موته ويثبت بيقين.

وقول: في أنه يحكم بموته بعد انقضاء أربع سنين.

وهناك قول ـ ـ ـ ـ عام واحد.

بناءً على حكم بموته اعتدت زوجته، وقسمت أمواله.

ما هو موقف القانون من المفقود؟

أ- فيما يخص زوجته: لم ينص القانون صراحة على حق الزوجة في طلب التفريق بسبب فقدان الزوج، إلا أن المفهوم من نص المادة /١٠٥/ يدل على

عدم جواز الحكم بموت المفقود قبل بلوغه سن الثمانين، ثم عدل هذا القانون
في عام ١٩٧٥ ، ونص على الحكم بموت من فقد في العمليات الحربية أو الحالات
المماثلة التي يغلب عليه الهلاك فيها بعد ٤ سنوات من تاريخ فقده، وهذا
ينبغي أن نصرف نص المادة قبل التعديل إلى المفقود في ظروف السلامة.

لذلك: = ليس لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بسبب الفقدان قبل بلوغه
سن الثمانين للمفقود في ظروف عادية يغلب عليه السلامة فيها *

= أما إن فقد في ظروف يغلب عليه الهلاك فيها، فإن القاضي يحكم بموته
وبالتالي يحدث الفرقة بعد انقضاء أربع سنين.

(ما يخص الأموال) ✱ عرفنا إذاً أن القانون فرق بين المفقود في ظروف
السلامة والمفقود في ظروف الهلاك.
بناءً عليه لا تقسم أموال المفقود إلا بعد الحكم بموته بعد مضي أربع سنين من
فقدانه، إن كان فقد في ظروف الهلاك.
- وكذلك لا تقسم أمواله إلا بعد بلوغه سن الثمانين إن كان فقد
في ظروف السلامة.
فالأموال لا تقسم قبل الحكم بموته أو ثبوت الموت بالبينة، لأنه قبل
الحكم يعتبر حياً استصحاباً.

أثر عودة المفقود على زوجته وأمواله:
(أثر عودته على زوجته)

إذا حكم القاضي بموت المفقود ثم تزوجت امرأته بعد انقضاء العدة، ثم
عاد المفقود بعد ذلك فما أثر عودته على زوجته؟

آ- إذا عاد قبل نكاح زوجه من غيره، فهو أحق بزوجته لأن الزوجية
ما زالت قائمة.

ب- إذا عاد بعد عقد الثاني عليها وقبل الدخول، فالجمهور قالوا أن الأول
أحق بها، وقيل هي زوجة الثاني، ولا سبيل للأول إليها.

ج- فإن عاد بعد عقد الثاني ودخوله بها فثمة أقوال:

أ- الأول أي المفقود أحق بها

ب- الثاني أحق بها ٣- يخير المفقود بين زوجته وبين صداقها

ملاحظة: يمكن لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بعد عام من غيابه، ولكن بسبب الغياب هنا لا الفقدان
ويفرق القاضي لعلة الغياب، ولا يحكم بموته. هذا ما أخذ به القانون السوري ٧ تبعاً لذلك من مذهب الإمام مالك

أ- أمر عودته وأمواله: هناك قولان

① - يقصد هنا المفقود على استرداد ما بقي في يد الورثة من أمواله أو من الحصة الموقوفة له من الميراث، ولا يضمن الورثة ما استهلكوا أو أتلفوا من تلك الأموال، لأنهم تصرفوا بحق آل إليهم نتيجة حكم القضاء

② - إن المفقود يأخذ ما وجده من ماله بعينه، ويضمن الورثة ما استهلكوه من أمواله أو تصرفوا فيه.

* - القانون لم يتطرق لأمر عودته على وجه، فنعمل بقول الحنفية

أما أمواله فهذا أسهم قول من المذهب الحنفي (والشافعي) وترى أن المفقود يأخذ ما بقي في أيدي الورثة من نصيبه.

كيف نحل المسألة التي فيها أحد الورثة مفقود

١ - نحل أولاً على فرض أنه حي

٢ - " على فرض أنه ميت

٣ - نجمع بين المسألتين كالحمل تماماً. فنختار الأقل لجميع الورثة باستثناء المفقود - (النصيب الموقوف = أصل المسألة - مجموع أنصبة الورثة)

٤ - قد يزيد النصيب الموقوف عن حصة المفقود، وقد يساويه. و[illegible]

فيوقف المقدار الزائد عن الورثة حتى يبان حال المفقود

فإذا حكم القاضي بموته فيوزع ماله و كأنه ميت حقيقة

أمثلة

			٦	٢	٧	٩	٣	
	٢		٧	٢	٢١	٢١	٢١	
م	١/٢	زوج مفقود	٢	-	٩	٠	(٩)	موقوفة = نصيب المفقود
٢/٣	٢/٣	أخت لأب ٢/	٤	٢	١٢	١٤	١٢	نختار الأقل للجميع باستثناء المفقود
٤	ع	عم شقيق	٠	١	٠	٧	٠	

			٢	٧ ✗	٨ ✗	حياة حاضر	موت حاضر		
٣	٤	×٤	٢	٨	٧	٥٦	٥٦	٥٦	
١/٢	١/٢	زوج	١	٤	٣	٢٨	٢٤	٢٤	
٢/٣	ع	أخت ك ٢/	١	٢	٤	١٤	٢٢	١٤	
-		أخ ك مفقود		٢	-	١٤	-	(١٤+٤)	موقوفة - الموقوف أكبر من نصيب المفقود ١٠

مثال ٢

متوفى عن: أب، أم، زوجة، بنت + ابن مفقود

توفيت عن: زوج، أم، أخت ش ٢/، أخ مفقود + بنت ٢/

المناسخة: هي انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرثه

وصورة ذلك: أن يموت إنسان ويترك التركة دون قسمة، أي يموت من ورثته وارث أو أكثر.

وسميت مناسخة، لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث لآخر

مثال: أن يموت رجل عن زوجة وبنت وأب وابن

وقبل قسمة التركة تموت البنت عن الورثة السابقين وعن ابن

فالبنت الميتة هنا هي ابنة الرجل الذي مات أولاً، والزوجة هنالك هي أمها، أو زوجة أبيها، والأب هنالك هو جدها،

والابن في المسألة الأصلية هو أخوها، أما الثاني، فهو ابنها

ففي مسائل المناسخة تحل المسألة على أساس أن الورثة جميعاً أحياء (باستثناء المتوفى الأول)، فنستخرج حصة كل وارث، ثم نوزع هذه الحصة المستخرجة على ورثة الوارث المتوفى،

وذلك من خلال الجمع بين المسألتين، الأولى عندما كان حياً، والثانية عندما توفي.

كيفية حل مسائل المناسخات:

1- نحل المسألة على فرض أن الورثة جميعهم أحياء باستثناء المتوفى الأقدم، نحل المسألة بشكل كامل.

2- نشير بحرف (ت) للمتوفى الثاني أو نضع عليه إشارة في الجدول

3- نتبين من العلاقة بين المتوفى الأول والثاني بدقة، لأن صحة الحل مبنية على ذلك ومن ثم نقوم بتحويل الورثة الآخرين لنسبتهم من علاقتهم بالمتوفى الثاني

4- نضع بقية ورثة المتوفى الثاني إن وجدوا تحت حرف الماء.

5- نحل المسألة الجديدة التي نشأت أصلاً بشكل كامل (عول، تصحيح، رد)

6- نقارن بين سهام المتوفى الثاني في المسألة الأولى مع أصل مسألته

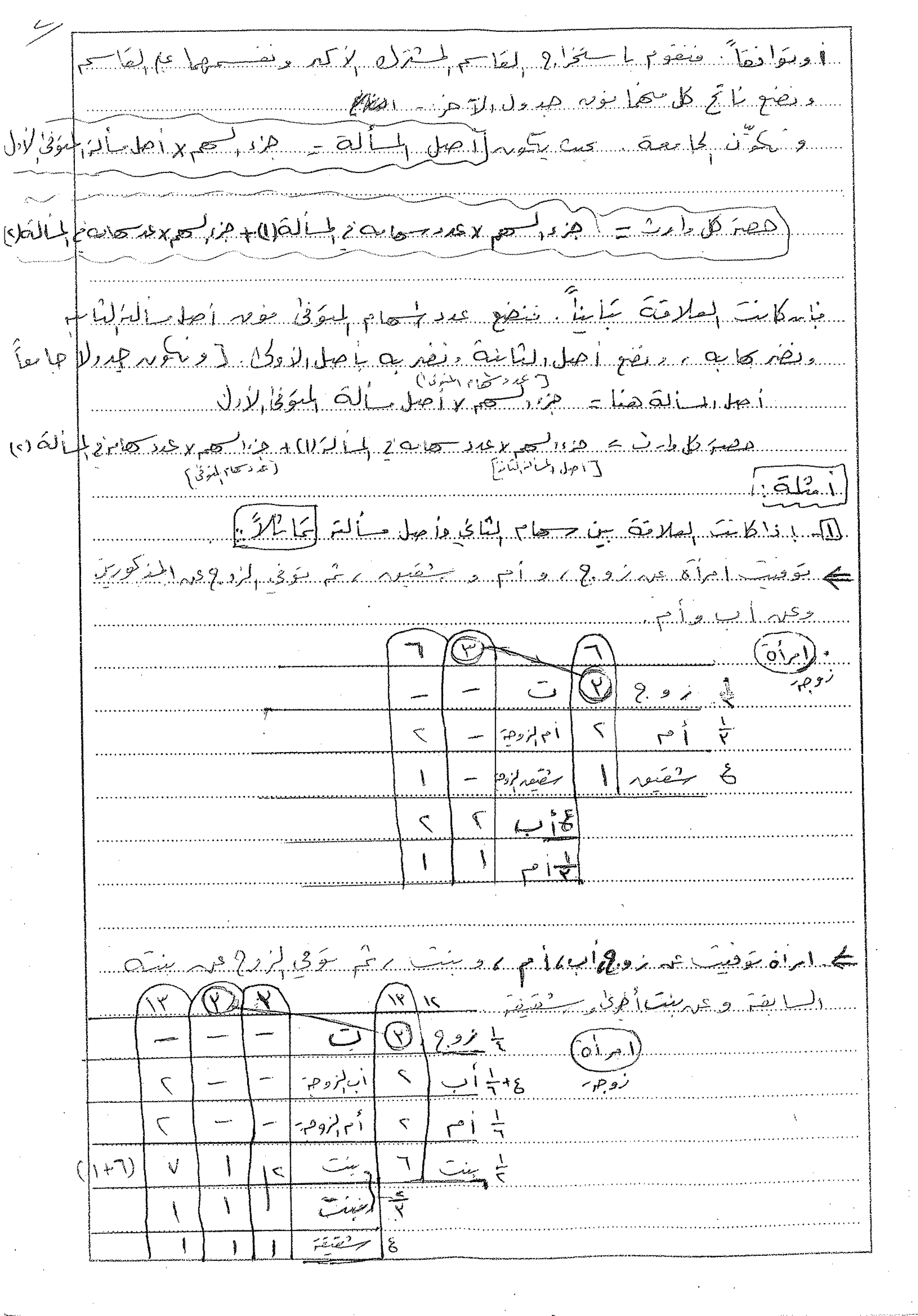
وننظر إلى العلاقة بينهما، فإن كانا متماثلين نتابع الحل وذلك بأن نجعل المسألة جدولاً جامعاً.

أصل المسألة هنا هو أصل مسألة المتوفى الأول.

وعدد السهام لكل وارث هنا = مجموع سهامه في الجدول الأول + الجدول الثاني

وليس للمتوفى الثاني أي سهم.

٨- أما إن كانت العلاقة بين سهام المتوفى الثاني في المسألة الأولى مع أصل مسألته تداخلاً



أو توافقاً: فنقوم باستخراج القاسم المشترك الأكبر ونقسمهما على القاسم ونضع ناتج كل منهما فوق جدول الآخر.

ونكوّن الجامعة، بحيث يكون أصل المسألة = جزء السهم × أصل مسألة المتوفى الأول

حصة كل وارث = جزء السهم × عدد سهامه في المسألة (١) + جزء السهم × عدد سهامه في المسألة (٢)

فإن كانت العلاقة تبايناً، نضع عدد سهام المتوفى فوق أصل المسألة الثانية ونضع كذلك، ونضع أصل الثانية ونضرب به أصل الأولى [ونكوّن جدولاً جامعاً]

أصل المسألة هنا = جزء السهم [عدد سهام المتوفى] × أصل مسألة المتوفى الأول

حصة كل وارث = جزء السهم [أصل المسألة الثانية] × عدد سهامه في المسألة (١) + جزء السهم [عدد سهام المتوفى] × عدد سهامه في المسألة (٢)

أمثلة:

١- إذا كانت العلاقة بين سهام الثاني وأصل مسألته تماثلاً:

← توفيت امرأة عن زوج، وأم، وشقيق، ثم توفي الزوج عن المذكورين وعن أب وأم.

امرأة
زوجة

الفرض	الوارث	٦	الوارث	(٣)	٦
½	زوج	(٢)	ت	–	–
⅓	أم	٢	أم الزوجة	–	٢
ع	شقيق	١	شقيق الزوجة	–	١
			ع أب	٢	٢
			⅓ أم	١	١

← امرأة توفيت عن زوج، أب، أم، وبنت، ثم توفي الزوج عن بنته السابقة وعن بنت أخرى، وشقيق.

امرأة
زوجة

الفرض	الوارث	١٢ ١٣	الوارث	٣	(٣)	١٣	
¼	زوج	(٣)	ت	–	–	–	
⅙ + ع	أب	٢	أب الزوجة	–	–	٢	
⅙	أم	٢	أم الزوجة	–	–	٢	
½	بنت	٦	بنت	٢	١	٧	(٦+١)
		⅔	بنت		١	١	
		ع	شقيق	١	١	١	

٥- إذا كانت العلاقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته توافقاً أو تداخلاً

← توفيت امرأة عن زوج وأم وعم ثم توفي الزوج عن المذكورين

وعن أخوين لأم وأخ لأب وأم

امرأة / زوج

	٦ ×٢	١٢	تداخل ٦ ×١		
١/٢ زوج	(٣)	ت	—	—	
١/٣ أم	٢	أم زوجة	—	٤	(—×١) + (٢×٢)
ع عم	١	عم زوجة	—	٢	(—×١) + (١×٢)
		١/٣ أخ لأم/٢	٢	٢	(٢×١)
		ع أخ لأب	٣	٣	
		١/٦ أم	١	١	

$\frac{٦}{٣}$ = [٢] ، $\frac{٣}{٣}$ = [١]

م.م.م.م

وأم الأب

← توفي عن زوجة وأب وابن لم وقبل قسمة التركة توفي الأب عن الورثة المذكورين وابن

رجل / ابن

	٢٤ ×٣	٧٢	توافق ٦ ×٢		
١/٨ زوجة	٣	زوجة ابن	—	٩	(—×٥ + (٣×٣))
١/٦ أب	(٤)	ت	—	—	
ع ابن	١٧	م ابن ابن	—	٥١	(—×٢) + (١٧×٣)
م أم الأب		١/٦ أم	١	٢	(١×٢)
		ع ابن	٥	١٠	(٥×٢)

$\frac{٦}{٢}$ = (٣) $\frac{٤}{٢}$ = (٢)

← ملاحظة تقوم مسائل المناسخات على معرفة العلاقة بين الميت الأول والميت الثاني أولاً

ثم على معرفة علاقة ورثة الميت الأول بالميت الثاني

ثم إجراء العلاقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته

٣ - إذا كانت العلاقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته تبايناً.

مثال:

توفيت عن زوج وأم وشقيقة لأب وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن بنت من زوجة ثانية وابن ابن /٥

		٦ ×١٠		٢	١٥ ×٣	٦٠	
½	زوج	٣	ت	—	—	—	متوفى
⅓	أم	٢	أم زوجة	—	—	٢٠	(—×٣)+(٢×١٠)
ع	شقيقة	١	شقيقة زوجة	—	—	١٠	(—×٢)+(١×١٠)
			½ بنت	١	٥	١٥	(٥×٢)+(—)
		(٥)	ع ابن ابن /٥	١	٥	١٥	(٥×٢)+(—)

تباين — امرأة زوج

⟸ توفيت عن زوج وبنت وأم ، وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن بنت أخرى وأخ شقيق إضافة للمذكورين سابقاً.

		١٢	٤	٣٦ ×٣		٢	٣ ×٤	٤٨	
¼	زوج	٢	١	٤	ت	—	—	—	
½	بنت	٦	١٢	٩	بنت	٢	١	٣١	(٤×١) + (٩×٢)
⅙	أم	٢		٣	أم زوجة	—	—	٩	(٤×—) + (٣×٢)
		بقي١		٢/٢	بنت		١	٤	(٤×١) + —
				ع	شقيقة	١	١	٤	(٤×١) + —

تباين — امرأة زوجة

		٦	٤
½	بنت		٢
⅙	أم	١	١

- مثال في المسألة أكثر من ميت:

توفيت عن زوج وأم وعم ، وقبل قسمة التركة

مات الزوج عن المذكورين وخمسة أبناء وقبل قسمة التركة

ماتت الأم " " وعن أخ لأب /٤

مات العم عن " " وعن ١٠ أبناء.

طريقة الحل: نحل المسألة كالمعتاد ، والمسألة الجامعة التي توصلنا إليها

نسخ ما قبلها ، وعندما ننتقل لحل مسألة الميت الثالث نستخدم الجدول

الجامع الذي وصلنا إليه ، وكل جدول قبله يعد منسوخاً

(امرأة ٥) — ① زوجها ② ابنتها ③ ابنة أختها

	٦ ×٥	تباين	٥ ×٢	٢٠ ×٢	توافق	٤ ×٥	٦٠	تماثل	١٠	٦٠
½ زوج	٣	ت	—	—						
½ أم	٢	أم زوجة	—	١٠	ت	—	—		—	—
ع عم	١	عم زوجة	—	٥	عم ابنتها	—	١٠	ت	—	—
	ع ابن أخ		٥	١٥	ابن زوجها	—	٢٠	ابن زوج ابنة أختها	—	٣٠
				ع	أخ لأب ٤	٤	٢٠	أخ لأب أم ابنة أختها	—	٢٠
								ع ابن ١٠	١٠	١٠

$\frac{١٠}{٢} = ٥$ $\frac{٤}{٢} = ٢$

مثال آخر

توفيت عن زوج وأب وأم وابن من آخر.

ثم توفي الأب عن زوجته التي كانت أماً وعن بنتين وأخ لأب

ثم توفي الزوج قبل قسمة التركة عن زوجة وابن وثلاث بنات

(امرأة ٥) — ١- ابن ٢- زوج

	١٢ ×١٢	تماثل	٢٤ ×١	١٤٤ ×١٠	توافق	٨٠ ×٥	٤٠ ×٩	١٤٤٠
¼ زوج	٣	زوج بنت	—	٣٦	ت	—	—	—
⅙ أب	٢	ت	—	—	أب الزوجة	—	—	—
⅙ أم	٢	⅛ الزوجة	٢	٢٧	أم الزوجة	—	—	٢٧٠
ع ابن	٥	ابن بنت	—	٦٠	ابن زوجة	—	—	٦٠٠
		⅔ بنت ٢	١٦	١٦	أخت زوجة	—	—	١٦٠
		ع أخ لأب	٥	٥	أخ لأب أب الزوج	—	—	٥٠
				ع (٥)	ابن	١٧	١٤	١٢٦
					بنت ٢		٢١	١٨٩
				⅛	زوجة	١	٥	٤٥

$\frac{٢٤}{٢} = ١٢$ $\frac{٢}{٢} = ١$

$\frac{٣٦}{٤} = ٩$ $\frac{٤٠}{٤} = ١٠$

مسائل للحل: توفيت وتركت زوجاً وأماً وبنتاً، وقبل قسمة التركة مات الزوج عن المذكورين وزوجة وبنتاً أخرى

توفيت عن زوج وأب وأم وبنت، وقبل قسمة التركة مات الأب عن المذكورين وعن بنت وأخت ش

توفي عن زوجة وابن وبنت وأم، وقبل قسمة التركة مات الابن عن الورثة المذكورين وزوجة

ابن + ابن عم ... ٢٧٠ أم عم ... ٩٠٠

الوصية الواجبة قانوناً:

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية السوري: هي جزء من التركة يستحقه أبناء الابن المتوفى قبل والده إذا لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار محدد وشروط خاصة على أنه وصية لا ميراث

هذا ما ذهب إليه القانون. أما القول المعتمد والصحيح في الشريعة الإسلامية فإن أبناء الابن لا يرثون إن كان في الورثة ابن أعلى يحجبهم، وقد عرفنا أن ترتيب الابن في العصبات يأتي أولاً، ويليه ابن الابن، فالأعلى يحجب الأدنى

- من هم المستحقون للوصية الواجبة:

المستحقون لهذه الوصية في ([illegible]) هم: أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أم أكثر [ذكوراً كانوا أم إناثاً]

⇐ وهذا ما ذهب إليه القانون المصري غير أنه زاد: أولاد البنت من الطبقة الأولى

- مقدار الوصية الواجبة:

إن مقدارها = حصة أولاد الابن الإرثية مما يرثه أبوهم الذي توفي قبل أصله، وذلك على فرض أن هذا الأب قد توفي بعد أصله (للذكور لأنثيين) أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

- شروط استحقاقها:

[1] - أن لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين في تركة جدهم، فإن كانوا وارثين لم يستحقوا شيئاً فيها، مهما كان مقدار هذا الإرث، سواء أكان أكثر من حقهم في الوصية الواجبة أم أقل منه.

ت / ابن ع/ + ابن ابن ⇐ له وصية لأنه محجوب

ت / بنت 1/2 + ابن ابن ⇐ لا وصية له لأنه وارث

[2] - أن لا يكون جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض كالهبة مثلاً، أو بعوض يحصل في بيع صوري، بمثل ما يستحقونه في الوصية الواجبة أو أكثر منه.

فإن كان قد أوصى لهم أو أعطاهم أقل من نصيبهم في الوصية الواجبة استحقوا ما أوصى لهم أو أعطاهم ويكمل لهم ما نقص من حقهم في الوصية الواجبة

[3] - أن يكون أباهم قد مات قبل أصله أو معه.

[4] - أن لا تتجاوز حصة هؤلاء الأحفاد ثلث تركة الجد

مستند هذه الوصية:

كما علمنا أن هؤلاء الحفدة لا يستحقون في نظام الإرث الإسلامي شيئاً من ميراث الجد لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، على حين فإن أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة

ولذلك: استحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى في أن يحرم من نصيب والده الذي توفي باكراً قبل والده [أي الجد] وقد يكون هذا الأب قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيحيق عليهم الحاجة وفقد الوالد.

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، فتجب لهم الوصية بإيجاب الله بمثل هذا النصيب على أن لا يزيد على الثلث

وهذا مستمد من مذهب الظاهرية وبعض التابعين الذين قالوا بوجوب إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ما دام لم يوص لهم بدليل قوله تعالى: [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين]

فالوصية واجبة في هذه الآية للوالدين والأقربين بالمعروف، ولكن لما كان الأصل وارثاً، فلا وصية له لقوله ص [لا وصية لوارث].

فبقي منهم الأقارب، وأقربهم هم الأحفاد، فللحاكم أن يفرض الوصية عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

ولما كانت هذه الوصية لا تتوافر فيها مقومات الوصية العادية، لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، ولذلك سلكوا بها مسلك الميراث.

أقول:

والأولى خروجاً من الخلاف وحتى يكون المال حلالاً تماماً ولا شائبة حرمة فيه، أن يأخذ الأحفاد ذلك المال بعد رضا بقية الورثة واستسماحهم

أو أن يقوم الجد أو الجدة بإعطاء هؤلاء الأحفاد أو الوصية لهم بما يوازي حصتهم من أبيهم أو أمهم أن يوصي لهم بما لا يتجاوز ثلث التركة، والغالب أن الأجداد يقومون بذلك في أكثر الأحيان.

طريقة حل مسألة الوصية الواجبة:

1- نحل المسألة أولاً بشكل كامل وذلك على الوضع الحقيقي أي على أساس أن الابن متوفى، وابن الابن أو بنت الابن محجوبة.

2- نعيد حل المسألة على أساس أن الابن المتوفى حي، وهو هنا يحجب ابنه أو ابنته.

3- ننشئ مسألة جانبية للابن المتوفى وننظر من هم ورثته ونوزع عليهم التركة وذلك بعد تحويل الورثة في المسألة الأصلية من خلال معرفة علاقتهم.

4- نقارن بين أصل المسألة الجانبية وبين: عدد سهام الفرع المتوفى على فرض أنه حي

- فإن كانت العلاقة بينهما تبايناً، فنضع كل منهما فوق جدول الآخر.

- وإن كانت العلاقة توافقاً أو تداخلاً، فنقسم كلاً منهما على القاسم المشترك الأكبر ونضع ناتج القسمة لكل واحد فوق جدول الآخر، ونضرب بالناتج أصل المسألة وسهام الورثة

5- نأخذ عدد سهام ابن الابن أو بنت الابن [ولد الفرع المتوفى] من المسألة الجانبية، ونضعها في المسألة الأولى، في الخانة المخصصة للحفيد

مع ملاحظة أن أصل المسألة هنا، هو الأصل الأخير الذي نتج معنا

6- نطرح عدد سهام الحفيد من أصل المسألة، والناتج نضعه بشكل مشترك أمام بقية الورثة

7- نقارن بين العدد المشترك في الجدول الأخير وأصل المسألة الأولى على أساس أن الابن متوفى والحفيد محجوب [الأصل الأول]

فإن كانت العلاقة تبايناً فنضع كل منهما فوق جدول الثاني

وإن كانت توافقاً، فنستخرج و.م.م.أ، ونقسم كلا العددين عليه

ونضع ناتج القسمة لكل فوق الآخر، ويسمى جزء السهم

8- ننشئ الجدول الجامع بحيث يكون:

أصل المسألة = ناتج قسمة الأصل الأول على و.م.م.أ × الأصل الأخير (عند التوافق)

أو: [جزء السهم] الأصل الأول × الأصل الأخير [عند التباين]

عدد سهام الحفيد = جزء السهم × عدد سهامه في الجدول الأخير

عدد سهام كل وارث = جزء السهم × عدد سهامه في الأولى (على أساس حجب الحفيد)

9- ننظر أخيراً، إن كانت سهام الأحفاد أقل من الثلث سلمت الحصص لأصحابها، وإلا فإن كانت هذه الحصة أكثر من الثلث، فإنها ترد إلى الثلث ويبطل ما زاد.

٩/

أمثلة على الوصية الواجبة: [ملاحظة: المتوفى في الوصية الواجبة هو الجد أو الجدة لا الشخص]

توفيت عن زوج وابن وبنت ابن

٦٤	١٦	١٦	٨	٤	٤ (تباين)		عن تقدير وفاة الابن	عن تقدير حياته
	×٤		×٢	×٢	١١			
١٣	١٣ (١٦-٣)	٤	٢	١	١	زوج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٣٩	١	٩	٣	٢	٢	ابن	ع	ع
١٢	٣	٦	٢		—	بنت ابن	٣	(ابن)

تماثل

٦	٦ (×١)		
٣	٣	أب	$\frac{1}{6}$ + ع
—	—	أخ	٣
٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$

$\frac{3}{3} = 1$ $\frac{6}{3} = 2$

نصيب بنت الابن = ١٢ سهم

وهو أقل من ثلث المال.

مثال [٤]:

توفي عن أم، جد، بنت/٢ وبنت ابن:

٢٦٠	٧٢	٧٢	٢٤	٦	٥	٦		عن تقدير وفاة الابن	عن تقدير حياته
	×٥		×٢	×٤	×٥٧				
٥٧	٥٧ (٧٢-١٥)	١٢	٤	١	١	١	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
[illegible]	١	٢٠	١٠	٥	٤	٤	بنت/٢	$\frac{2}{3}$	ع
٧٥	١٥	٢٠	١٠		—	—	بنت ابن	٣	(ابن)

توافق

٣٠	٦ (×٥)		
٥	١	جدة	$\frac{1}{6}$
١٥	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١٠	٢	أخت/٢	ع

$\frac{10}{2} = 5$

$\frac{6}{2} = 3$

٧٥ أقل من ثلث المال.

وهو نصيب بنت الابن

مثال [٣]:

توفيت عن: زوج وابن وابن ابن

٦٤	١٦	١٦	٨	٤	٤ (تباين)		ع	٣
	×٤		×٢	×٢	١١			
١١	١١ (١٦-٥)	٤	٢	١	١	زوج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٣٣		٦	٣	٣	٢	ابن	ع	ع
٢٠	٥	٦	٣		—	ابن ابن	٣	(ابن)

توافق

٦		
١	اب	$\frac{1}{6}$
—	أخ	٣
٥	ابن	ع

$\frac{6}{3} = 2$ $\frac{3}{3} = 1$

[٢٠] أقل من الثلث

المخارجة - التخارج:

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة، أو من غيرها، فهو جزاء بعض الورثة حصة بعض بثمن معين قبل قسمة التركة

وهو عقد معاوضة، أحد البدلين فيه هو نصيب الوارث في التركة، والبدل الثاني فيه هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج.

وصورة ذلك (1) أن يقول أحد الورثة لآخر أعطني مقابل حصتي كذا وهي لك، أو وأخرج من الميراث

(2) أو أن يقول لجميع الورثة أعطوني مقابل حصتي كذا وأخرج من الميراث

كيف تقسم التركة عند التخارج:

تختلف قسمة التركة عند التخارج باختلاف صورها على النحو الآتي:

أ- أن يخرج أحد الورثة من نصيبه لآخر (الوارث) مقابل شيء يأخذه من ماله الخاص من خارج التركة

في هذه الحالة: يحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة وتضم أسهم الخارج إلى الثاني

وتحل المسألة على النحو الآتي:

(1) تقسم التركة وتوزع كما لو لم يكن فيها مخارجة

(2) نكتب على يسار الجدول خرج أو خرجت بجانب الوارث الذي خرج

(3) تضاف أسهم الذي خرج إلى الوارث الآخر الذي دفع عنها

مع ملاحظة أن أصل المسألة هو ذاته، وأسهم بقية الورثة هي ذاتها دون تغيير

مثال: توفي عن زوجة وأم، وأب وبنت وبنت ابن، وأخت لأم وقبل قسمة التركة خرجت الزوجة مقابل مبلغ من المال دفعه الأب

الفرض	الوارث	٢٤ / ٢٧		٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	خرجت	—
$\frac{1}{6}$	أم	٤		٤
ع + $\frac{1}{6}$	أب	٤		٤+٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢		١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤		٤
م	أخت لأم	-		-

مثال (٢): توفيت امرأة عن زوج وأم وبنت ٢/ وابن وأب، وقبل قسمة التركة خرج الأب مقابل مبلغ دفعه الابن من ماله الخاص

الفرض	الوارث	١٢	١٢		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٣		٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٢		٢
$\frac{1}{6}$	أب	٢	٢	خرج	—
ع	بنت ٢/	٥	٣		٣
	ابن		٢		٢+٢

٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مبلغ من المال يدفعوه له من التركة، أو مقابل جزء من التركة.

وهنا: تقسم حصة الخارج على باقي الورثة بنسبة أنصبائهم

وتحل المسألة هنا على النحو الآتي:

١- تحسب التركة وتوزع وكأن الخارج فيها

٢- نكتب على يسار الجدول خرج أو خرجت بجانب الوارث الذي خرج

٣- نحذف سهام الوارث الخارج ونطرحها من أصل المسألة، ليتكون عندنا

* أصل جديد = الأصل القديم - سهام الخارج

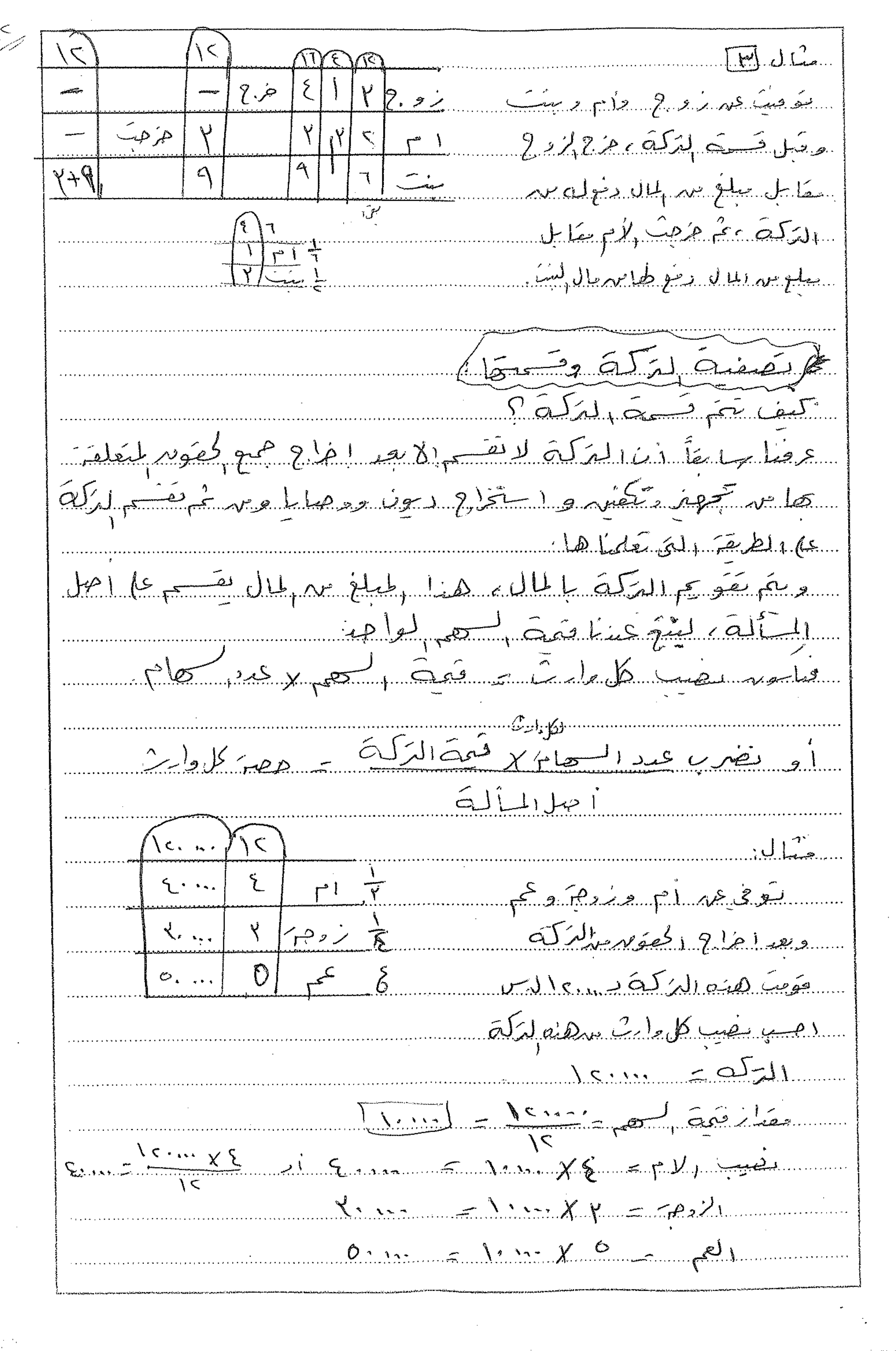
٤- لا تعديل أو تغيير على سهام الورثة

مثال: توفي عن أم وبنت وبنت ابن وأخت ش وأخت لأم وقبل قسمة التركة خرجت بنت الابن، مقابل مبلغ من المال دفع لها من أصل التركة.

الفرض	الوارث	٦		٥
$\frac{1}{6}$	أم	١		١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣		٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	خرجت	—
ع	أخت ش	١		١
م	أخت لأم	—		—

مثال (٣): توفي عن زوجة وأب وأم وابن، وقبل قسمة التركة خرجت الزوجة مقابل مبلغ من المال دفع لها من أصل التركة

الفرض	الوارث	٢٤		٢١
$\frac{1}{8}$	زوجة	٢	خرجت	—
$\frac{1}{6}$	أب	٤		٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤		٤
ع	ابن	١٢		١٢



مثال [٣]

١٢		١٢		١٦	٤	١٢	
—		—	خ.ج	٤	١	٢	زوج
—	خرجت	٣		٣	٢	٢	١/٣ أم
٢+٩		٩		٩		٦	بنت

توفيت عن زوج وأم وبنت
وقبل قسمة التركة خرج الزوج
مقابل مبلغ من المال دفعوه من
التركة، ثم خرجت الأم مقابل
مبلغ من المال دفعوه من مال البنت

	٦	٤
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٢

التصفية التركة وقسمتها:

كيف تتم قسمة التركة؟

عرفنا سابقاً أن التركة لا تقسم إلا بعد إخراج جميع الحقوق المتعلقة بها من تجهيز وتكفين واستخراج ديون ووصايا ومن ثم تقسم التركة على الطريقة التي تعلمناها.

ويتم تقويم التركة بالمال، هذا المبلغ من المال يقسم على أصل المسألة، لينتج عندنا قيمة السهم الواحد

فنحسب نصيب كل وارث = قيمة السهم × عدد السهام

أو نضرب عدد السهام × قيمة التركة / أصل المسألة = حصة كل وارث

مثال:

		١٢	١٢٠٠٠٠
١/٣	أم	٤	٤٠٠٠٠
١/٤	زوجة	٢	٢٠٠٠٠
ع	عم	٥	٥٠٠٠٠

توفي عن أم وزوجة وعم
وبعد إخراج الحقوق من التركة
قومت هذه التركة بـ ١٢٠٠٠٠ ل.س
احسب نصيب كل وارث من هذه التركة

التركة = ١٢٠٠٠٠

مقدار قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠ / ١٢ = ١٠٠٠٠

نصيب الأم = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ أو ٤ × ١٢٠٠٠٠ / ١٢ = ٤٠٠٠٠

الزوجة = ٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

العم = ٥ × ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠



مثال: توفي عن ابن ٢/ وبنت ابن وأب وأم، وترك تركة قومت بعد وفاته بمبلغ ٩٢٠ ألف، وعليه دين ثابت قدره ٢٠٠ ألف

تخارج الأب عن حصته للباقي الورثة مقابل قسمة التركة ودفع حصتها بمبلغ وقدره ١٢٠ ألف دفعوه التركة، أحسب حصة كل وارث من هذه التركة بعد التخارج.

	الوارث	٦		٥	٥٠٠٠٠٠
ع	ابن	٢		٢	٢٠٠٠٠٠
	ابن	٢		٢	٢٠٠٠٠٠
	بنت ابن	—		—	—
$\frac{1}{6}$	أب	١	خ.ج	—	—
$\frac{1}{6}$	أم	١		١	١٠٠٠٠٠

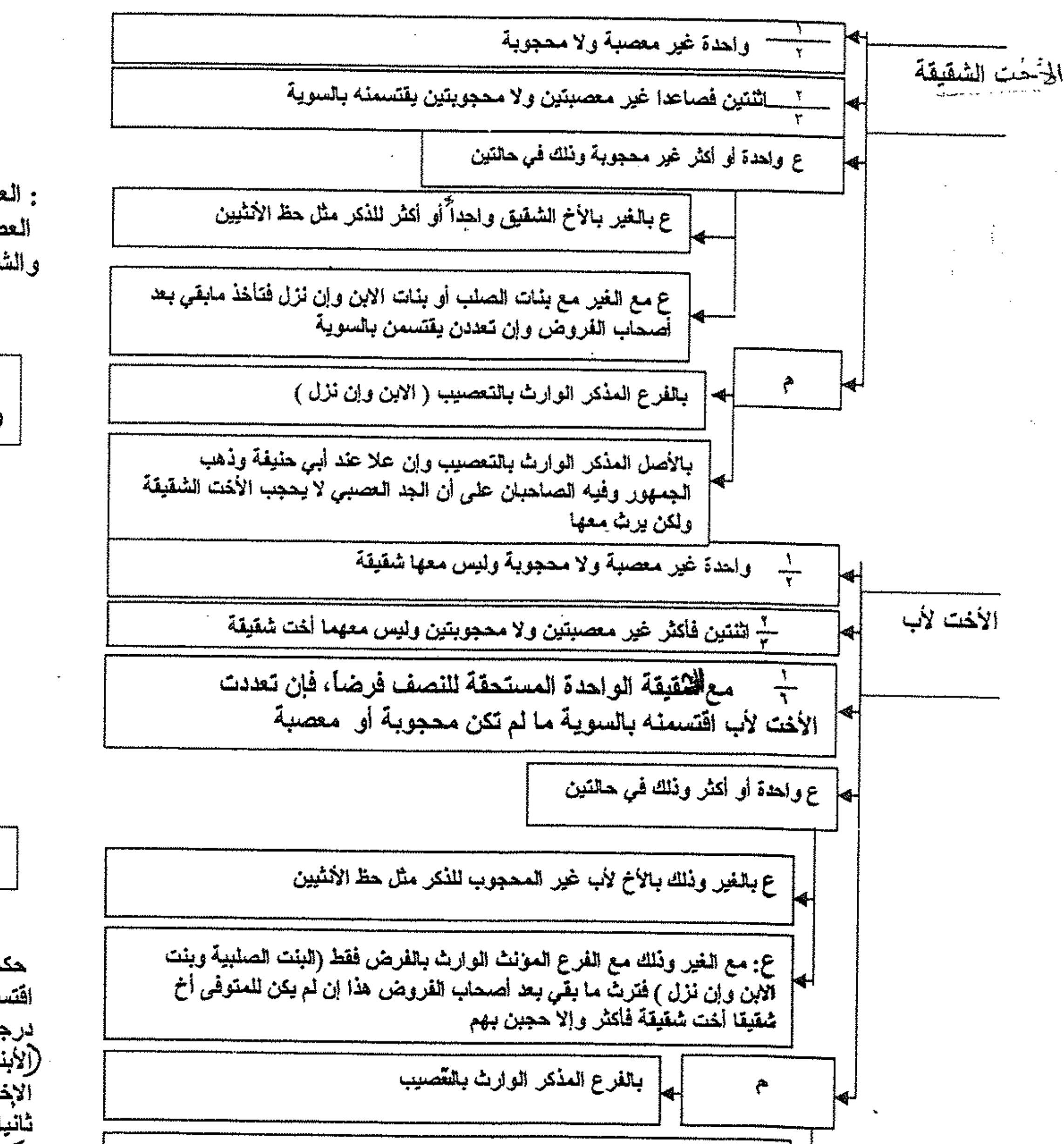
⟸ نخصم قيمة الدين من التركة (٩٢٠ - ٢٠٠ = ٦٢٠ ألف)

⟸ نخصم من قيمة التركة بدل المخارجة، ونوزع الباقي على الورثة حسب حصصهم (٦٢٠ - ١٢٠ = ٥٠٠ ألف)

قيمة السهم = $\frac{٥٠٠}{٥}$ = ١٠٠ ألف

حصة كل ابن = ٢ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

حصة الأم = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠



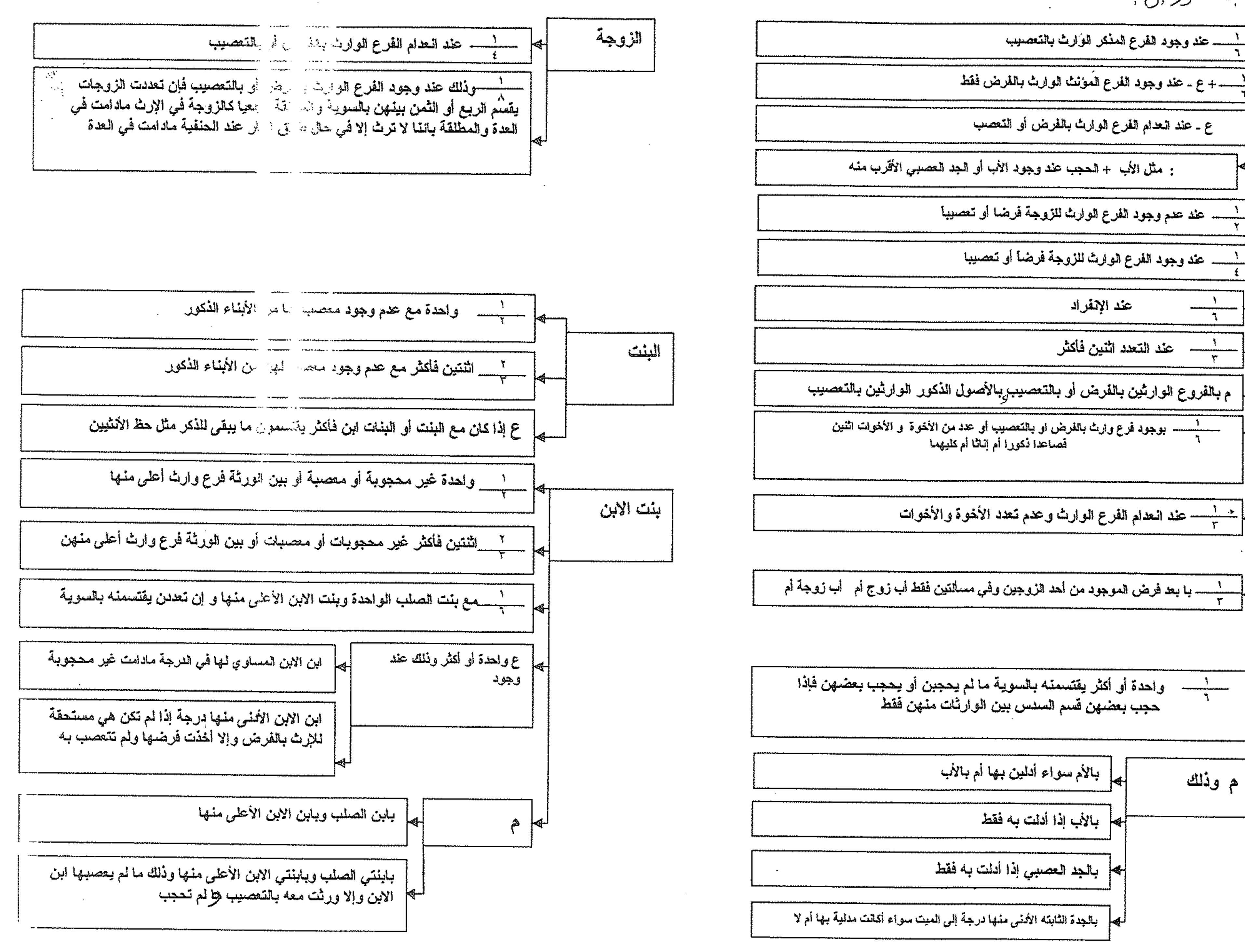
ب- التعصيب : العصبات النسبيون :

: العصبة: هو الذكر الذي ليس في نسبه إلى قريبه أنثى
العصبة ثلاثة أنواع ١- العصبة بالنفس : وهو كل ذكر ليس في نسبه إلى الميت أنثى كالأب والابن والشقيق

٢- العصبة بالغير : وهن خمسة :
البنت وإن تعددت بالابن
بنت الابن وإن تعددت مع الابن المساوي لها في درجة القرب من المورث
بنت الابن وإن تعددن بابن الابن الأدنى منها درجة بشرط أن لا تكون هي وارثة بالفرض دونه و إلا ورثت فرضها وأنفرد هو بالتعصب
الشقيقة وإن تعددت بالشقيق
الأخت لأب وإن تعددت بالأخ لأب

٣ العصبة مع الغير :
الشقيقة وإن تعددت مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض كالبنت وبنت الابن
الأخت لأب وإن تعددت مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض

حكم العصوبة : يأخذ العصبة كامل المال إذا انفرد وبقية المال بعد أصحاب الفروض فإن كانوا عدداً من الذكور اقتسموا حصتهم بالسوية فإن كانوا ذكورا وإناثا اقتسموا حصتهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
درجات العصبات : يقدم أولا: العصبة التي بالجهة الأقوى وهي بالترتيب من الأقوى إلى الأضعف جهة البنوة (الأبناء الذكور وإن نزلوا) ثم جهة الأبوة (الأب وأصوله الذكور خاصة) ثم جهة الأخوة (إخوة وأخوات أشقاء أولاً وأبناء الإخوة الذكور فقط وإن نزلوا أشقاء أم لأب) ثم جهة العمومة وهم الأعمام الأشقاء أو لأ ب وأبناؤهم الذكور فقط
ثانيا : ثم يأتي الترجيح بدرجة القرابة فيقدم العصبة الأقرب بدرجة للمورث على الأخر ، (الابن على ابن الابن)
ويكون ذلك عندما تكون العصبات بنفس جهة القرابة .
ثالثا : ثم يأتي الترجيح بقوة القرابة فإذا استوى عاصبان أو أكثر في جهة ودرجة القرابة قدم بينهما بقوة القرابة فيقدم الشقيق على الذي لأب ولا يتأتي الترجيح لقوة القرابة إلا في جهة الأخوة والعمومة لا غير .


١- اصحاب الفروض :
الأب
١/٦ عند وجود الفرع المذكر الوارث بالتعصيب
١/٦ + ع - عند وجود الفرع المؤنث الوارث بالفرض فقط
ع - عند انعدام الفرع الوارث بالفرض أو التعصب
الجد العصبي
: مثل الأب + الحجب عند وجود الأب أو الجد العصبي الأقرب منه
الزوج
١/٢ عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة فرضا أو تعصيبا
١/٤ عند وجود الفرع الوارث للزوجة فرضاً أو تعصيبا
- الأخ لأم ومثله الأخت لأم
١/٦ عند الإنفراد
١/٣ عند التعدد اثنين فأكثر
م بالفروع الوارثين بالفرض أو بالتعصيب بالأصول الذكور الوارثين بالتعصيب
الأم
١/٦ بوجود فرع وارث بالفرض او بالتعصيب أو عدد من الأخوة و الأخوات اثنين فصاعدا ذكورا أم إناثا أم كليهما
١/٣ عند انعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة والأخوات
١/٣ با بعد فرض الموجود من أحد الزوجين وفي مسألتين فقط أب زوج أم أب زوجة أم
الجدة الصحيحة
١/٦ واحدة أو أكثر يقتسمنه بالسوية ما لم يحجبن أو يحجب بعضهن فإذا حجب بعضهن قسم السدس بين الوارثات منهن فقط
م وذلك
بالأم سواء أدلين بها أم بالأب
بالأب إذا أدلت به فقط
بالجد العصبي إذا أدلت به فقط
بالجدة الثابته الأدنى منها درجة إلى الميت سواء أكانت مدلية بها أم لا
الزوجة
١/٤ عند انعدام الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب
١/٨ وذلك عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب فإن تعددت الزوجات يقسم الربع أو الثمن بينهن بالسوية والمطلقة رجعيا كالزوجة في الإرث مادامت في العدة والمطلقة بائنا لا ترث إلا في حال الفرار عند الحنفية مادامت في العدة
البنت
١/٢ واحدة مع عدم وجود معصب لها من الأبناء الذكور
٢/٣ اثنتين فأكثر مع عدم وجود معصب لهن من الأبناء الذكور
ع إذا كان مع البنت أو البنات ابن فأكثر يقتسمون ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت الابن
١/٢ واحدة غير محجوبة أو معصبة أو بين الورثة فرع وارث أعلى منها
٢/٣ اثنتين فأكثر غير محجوبات أو معصبات أو بين الورثة فرع وارث أعلى منهن
١/٦ مع بنت الصلب الواحدة وبنت الابن الأعلى منها و إن تعددن يقتسمنه بالسوية
ع واحدة أو أكثر وذلك عند وجود
ابن الابن المساوي لها في الدرجة مادامت غير محجوبة
ابن الابن الأنثى منها درجة إذا لم تكن هي مستحقة للإرث بالفرض وإلا أخذت فرضها ولم تتعصب به
م
بابن الصلب وبابن الابن الأعلى منها
بابنتي الصلب وبابنتي الابن الأعلى منها وذلك ما لم يعصبها ابن الابن وإلا ورثت معه بالتعصيب ولم تحجب